

وزارة العدل  
رئاسة الادعاء العام  
دائرة الادعاء العام في السليمانية

## دور الإدعاء العام في الإفراج الشرطي

بحث

مقدم الى مجلس القضاء لأقليم كردستان كجزء من متطلبات تغيير الصنف من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من  
صنوف الإدعاء العام

من قبل:

نائب المدعي العام / نالان احمد علي

بإشراف:

المدعي العام/ السيد بابكر محمد عباس

كانون الثاني/2011

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

ان الغرض من العقوبة هي اصلاح الجاني وتاهيله وتقويمه ,وعلى هذا الاساس اكتسبت مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية اهتماما كبيرا وقد ساهم تطور العلوم الجنائية في إحداث فكرة التدخل القضائي في هذه المرحلة خاصة بعد تنامي الظاهرة الإجرامية بشكل كبير لكون العقوبة لم تعد وحدها الوسيلة الوحيدة للردع , ان فكرة التدخل القضائي أثناء تنفيذ العقوبة نسبيا نالت إهتماما بالغا لكونها تعبر عن أحدث الاتجاهات الفقهية و التشريعية في مجال معاملة المحبوسين ولم يعد يقتصر الأمر على إدارة السجون، بل أصبح للقضاء متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وليس النطق بها فقط.

لهذا اصبح لنظام الافراج الشرطي اهمية كبيرة باعتباره احد اساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الهادف الى اصلاح والتقويم وتحقيق هدف العقوبة من الردع العام والخاص ,وهو نظام من خلاله ينفذ المسجون جزء من العقوبة السالبة للحرية والمحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية ,ويبقى الجزء المتأخر والمتبقي خارج السجن وذلك تحت شروط مسبقة قانونا ويعرف بأسلوب التنفيذ الجزئي للعقوبة .

و لقد عرف هذا النظام في التشريعات العقابية بأسماء مختلفة، يسمى بالإفراج الشرطي في القانون العراقي والأردني والعماني، كما يسمى بالإفراج تحت الشرط طبقا للتشريع الليبي والكويتي والقطري والمصري والسعودي، وكذلك بالإفراج بإسقاط العقوبة ضمن التشريع السوداني، وبالإفراج المشروط في التشريع الجزائري، وبالإفراج بشروط في التشريع الفلسطيني.

و تماشيا مع التشريعات الحديثة أخذ المشرع العراقي لأول مرة بنظام الافراج الشرطي عند تشريع قانون الاحداث رقم 11 لسنة 1962 وطبق بشكل شامل بعد تشريع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم 23 لسنة 1971 المعدل.

ومن جهة اخرى فان جهاز الادعاء العام باعتباره جهازا رئيسيا من اجهزة الدولة لمراقبة المشروعية واحترام تطبيق القوانين يعتبر من الدعائم الاساسية في العملية القضائية و حماية الحق العام عن طريق اسهامه مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية وايقاع العقوبات المقررة لها ومراقبة حسن تطبيق القوانين خاصة القوانين الجزائية ذات العلاقة بالصالح العام ومراقبة السجون , لهذا اولى المشرع العراقي اهتماما بدور الادعاء العام في الافراج الشرطي من مرحلة تقديم الطلب ومراقبة المخرج عنه للشروط المفروضة عليه والغائه . فكثير من الدول اعطى للادعاء العام الحق في اصدار قرار الافراج الشرطي والغائها , مثال ذلك قانون الاجرائات الجنائية الليبي وقانون الجزاء الكويتي وقانون الاحداث الكويتي .

و ظهر اهتمام المشرع العراقي بدور الادعاء العام في الافراج الشرطي في المواد ( 7 و 18 و 22 و 23 و 36 ) من قانون الادعاء العام , وكذلك في نصوص المواد ( 331 و 332 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية , وكذلك في نص المادة ( 84 ) من قانون رعاية الاحداث , وكذلك في نص فقرات المادة ( 120 ) من قانون اصول المحاكمات العسكرية .

و لأهمية نظام الإفراج الشرطي ودور الادعاء العام في تطبيقه قمنا بدراسته دراسة تحليلية مقارنة لوقوف عليه ودور الادعاء العام في تطبيقه وبيان المشكلات التي تعترض سبيله , لذلك نقسم البحث الى ثلاث مباحث نبحث في المبحث الاول عن مفهوم الإفراج الشرطي وفي المبحث الثاني عن شروط الإفراج الشرطي وكيفية تطبيقه وفي المبحث

الثالث عن دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي ونختم الخاتمة بما توصلنا اليه من نتائج واستنتاجات واقتراحات بهدف تطوير هذا النظام.

## المبحث الأول مفهوم الإفراج الشرطي؛

لقد جاء تسمية الإفراج الشرطي من طبيعته , أي أن الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يكون بموجب شروط معينة, و للتوصل الى مفهوم الافراج الشرطي يجب أن نتوصل الى تعريف دقيق وشامل للتعرف على هذا النظام. لقد تم وضع عدة تعاريف له منها انه نظام قانوني إنتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم عليه حريته بعد تنفيذ لجزء من عقوبته السالبة للحرية إذا ماتبين للسلطات المختصة أن هذا الإجراء يتفق ومتطلبات إصلاح المحكوم عليه, على أن يلتزم الأخير بالخضوع للإشراف وتنفيذ الإلتزامات التي تفرض عليه و التي قد يترتب على الاخلال بها إلغاء الإفراج الشرطي<sup>1</sup>, أو انه تنظيم يسمح للسلطة العامة إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل أنقضاء كل المدة المحكوم بها بشرط أن يحسن السلوك والتصرف خلال المدة التي بقيت من مدة المحكومية, وبخلافه لسوء السلوك أثر لإلغائه وإعادة المخلى السبيل الى السجن لإكمال ما تبقى من عقوبته<sup>2</sup>.

كما عرف بأنه: نظام قانوني يميز بشروط محددة إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل إكمال المدة المحكوم بها عليه<sup>3</sup>, وقد ورد تعريف آخر له بأنه: إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة عقوبته إذا تبين أن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية يدعو الى الثقة في إصلاح حاله شريطة أن يبقى المخرج عنه حسن السلوك الى أن تنتهي المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه, وفي حالة مخالفة المخرج عنه الشروط يعاد الى المؤسسة العقابية من أجل تنفيذ المدة المتبقية عليه من يوم الإفراج عنه<sup>4</sup>, أو انه: إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه, إذا تبين للمحكمة أنه إستقام سيره وحسن سلوكه أثناء وجوده في أقسام الإصلاح الإجتماعي بما يدعو الى إصلاح نفسه على أن يظل مستقيم السلوك بعد الإفراج عنه الى أن تنقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه والا أعيد الى أقسام الإصلاح الإجتماعي بغير حاجة الى أن يرتكب جريمة جديدة<sup>5</sup>.

1. د. عبدالأمير حسن جنيح, الإفراج الشرطي في العراق, دراسة مقارنة, مطبعة جامعة بغداد 1981, ص 47 ومابعده.
2. وضع هذا التعريف من قبل ستيفان ولافاشير اللذين كانا استاذين في كلية القانون والعلوم الاقتصادية في جامعة باريس, انظر جمال محمد مصطفى, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, بغداد 2005, مطبعة الزمان, ص 219.
3. د. عبدالواحد كرم, معجم المصطلحات القانونية, مكتبة النهضة العربية/ بيروت, الطبعة الأولى, ص 66.
4. د. محمد معروف عبدالله, علم العقاب, المكتبة القانونية, بغداد, ص 120.
5. د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي, شرح قانون العقوبات/ القسم العام, مطبعة الزمان/ بغداد 1992, ص 412.

وقد جاء تعريف وتحديد مفهوم الإفراج الشرطي في بعض التشريعات في إطار نصوصها القانونية لكي لا تقع في إشكالات عند تطبيقها , حيث عرف المشرع المصري الإفراج الشرطي في إطار قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 بأنه : يجوز الإفراج تحت الشرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .<sup>□</sup>

وعرفه المشرع القطري في إطار قانون تنظيم السجون رقم 3 لسنة 1995 بأنه : إفراج مشروط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة , بحد أدنى تسعة أشهر , وكان سلوكه في السجن مما يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه , ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام ,<sup>□</sup> وكذلك عرف المشرع الجزائري هذا النظام في إطار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم ( 578 ) لسنة 2005 بأنه : إفراج شرطي عن المحبوس الذي قضى فترة الإختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديدة لإستقامته , ويكون فترة الإختبار للمحبوس المبتدئ بنصف ( 2/1 ) العقوبة المحكوم بها عليها ,<sup>□</sup> وقد عرفه المشرع العراقي في إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته في نص المادة 331 بأنه : يجوز الإفراج شرطياً عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية إذا أمضى ثلاثة أرباع مدتها أو ثلثيها إذا كان حدثاً , وتبين للمحكمة أنه إستقام سيره وحسن سلوكه على ان لا تقل المدة التي امضاها عن ستة اشهر .<sup>□</sup>

فهذه مما تقدم بأن الإفراج الشرطي نظام قانوني يجيز بشروط معينة إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية كالسجن أو الحبس قبل إنتهاء المدة المحكوم بها عليه , إذا أمضى القسم الأكبر من الحكم في السجن في حالة تحسن سيرته وسلوكه أثناء وجوده في أقسام الإصلاح الإجتماعي شرط أن يضل مستقيم السلوك بعد الإفراج عنه الى أن تنتهي المدة المتبقية من الحكم وعدم ارتكابه خلال مدة تأجيل التنفيذ أية جناية أو جنحة عمدية , وعند إنتهاء مدة الإفراج الشرطي يعتبر الجزء الباقي من هذه العقوبة ساقطة بحكم القانون , وعند ارتكابه تلك الجرائم او مخالفته شروط الإفراج يلغى الافراج الشرطي ويعاد الى المؤسسة الإصلاحية لتنفيذ المدة المتبقية من الحكم عليه .

## المطلب الأول

### التطور التاريخي للإفراج الشرطي :

إن الحالة السيئة التي كانت عليها السجون القديمة واساليب التعذيب البدني التي كان يعامل بها السجناء , دفع المفكرين والفقهاء والمشرعين بالمطالبة بإصلاح السجون والتعامل معهم معاملة إنسانية ودعوا كذلك الى تدخل القضاء في ذلك , لذلك لم يعد الأمر يقتصر على إدارة السجون بل أصبح للقضاء إمكانية التكفل ليس بإصدار الأحكام وإنما بمتابعة تنفيذه أيضاً , وكان لإعلان حقوق الإنسان في الثورة الفرنسية دور كبير , وكان لمرابو تأثير واضح عن طريق التقرير الذي قدمه للجمعية الوطنية الفرنسية عام 1791 الذي دعا فيه الى إصلاح النظام القانوني العقابي الفرنسي واقترح تطبيق نظام يفرج فيه عن السجناء بعد تنفيذ جزء من عقوباتهم وذلك بشروط معينة .

□ انظر نص المادة (52) من قانون تنظم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 المعدل.

7 . انظر نص المادة (61) من قانون تنظيم السجون القطري رقم 3 لسنة 1995 .

8 . انظر قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم ( 578 ) لسنة 2005 , مطبعة/ الديوان الوطني

للاشغال القانونية , ص 38 وما بعدها .

9 انظر نص المادة 331 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 المعدل .

من أولى التطبيقات العملية لنظام الإفراج الشرطي ما نصت عليه المادة ( 13 ) من القانون البافاري في 1813/10/1 التي نصت على الإفراج عن السجناء شرط أن يكونوا حسن السلوك وأمضوا مدة معينة من عقوبتهم, لكن التطبيق الفعلي والحقيقي لهذا النظام كان على يد الكابتن الكسندر ماكونوشي الذي يلقب بأب الافراج الشرطي عندما طبق هذا النظام عام 1843 وكان حاكما لجزيرة نورفولك الاسترالية التي كانت مستعمرة بريطانية , حيث يفرج عن السجناء بمراحل تدريجية والتي تبدأ بالسجن وبعدها مرحلة السجن والعمل ومرحلة الحرية الجزئية مع قيود على التنقل ومرحلة الإذن بالمغادرة التي تخوله السفر الى استراليا , وكان يهدف ماكونوشي من هذا معالجة مساويء إبعاد السجناء من بريطانيا الى مستعمراتها, وكذلك طبق هذا النظام في إيرلندا بموجب القسم ( 99 ) من قوانين فكتوريا لعام 1853, وطبق في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون سنة 1869 عند إستحداث اصلاحية الميرا في ولاية نيويورك, وبعدها أخذت معظم الدول الأوروبية بهذا النظام .<sup>□□</sup>

وفد عرفت مصر نظام الإفراج الشرطي بموجب الأمر العالي المرقم ( 3 ) في ديسمبر عام 1897, وكذلك عرفت الجزائر هذا النظام لأول مرة من خلال الأمر المرقم ( 2/72 ) المؤرخ في 1972/2/10 والمتضمن قانون تنظيم السجن وإعادة تربية المساجين .<sup>□□</sup>

وفي العراق عرف نظام الإفراج الشرطي لأول مرة من خلال قانون الأحداث المرقم 11 لسنة 1962 الذي إستحدث أنظمة إصلاحية بعد مصادقة العراق على قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين عام 1961, حيث نصت المادة (48) منه على جواز إطلاق سراح الحدث المحكوم عليه بالحجر في المدرسة الإصلاحية أو بإيداعه مدرسة الفتيان الجانحين إذا أمضى ثلثي مدة عقوبته بشرط أن يكون حسن السلوك داخل المؤسسة الإصلاحية ويكون من المتوقع أن يسلك سلوكا حسنا خارج المؤسسة .<sup>□□</sup> وبعد الغاء قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918 وتشريع قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969, نصت في المادة 77 منه على جواز إطلاق سراح الحدث المحكوم عليه بالحجر في مدرسة إصلاحية والذي أمضى ثلثي مدة عقوبته وفق الشروط الواردة في المادة المذكورة .<sup>□□</sup>

وفي أحدث التعديلات في نظام الإفراج الشرطي في القوانين العراقية, ورد نظام الافراج الشرطي في قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته في المواد ( 84 و85 و86 ) , وكذلك ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته في نص المواد (331 الى 337), وكذلك ورد في قانون أصول المحاكمات العسكرية المرقم 44 لسنة 1941 وتعديلاته في نص المادة (120) .<sup>□□</sup> وكذلك ورد نظام الافراج الشرطي في قانون الادعاء العام في نص المواد (22 و23 و24) .<sup>□□</sup>

من هذا يتضح لنا أن نظام الإفراج الشرطي نظام عقابي من أصل فرنسي يعود تاريخه إلى عام 1791م وبعدها إنتشر في معظم دول أوروبا وأمريكا و دول العالم والدول العربية, وان المشرع العراقي أولى إهتماما كبيرا بنظام الإفراج الشرطي , حيث أخذ به في قانون أصول المحاكمات الجزائية و قانون رعاية الاحداث وقانون أصول المحاكمات

<sup>10</sup> الدكتور عبدالأمير حسن جنيح / الإفراج الشرطي في العراق/ المصدر السابق ص26.

<sup>11</sup> الإفراج المشروط في النظام القضائي الجزائري, متاح على الموقع الالكتروني: منتدى التقنية الجزائرية.

<sup>12</sup> انظر نص المادة 48 من قانون الأحداث المرقم 11 لسنة 1962 المعدل.

<sup>13</sup> انظر نص المادة 77 قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

<sup>14</sup> انظر نص المواد 84 و85 و86 من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل.

<sup>15</sup> انظر نص المادة 120 من قانون أصول المحاكمات العسكرية المرقم 44 لسنة 1941 المعدل.

<sup>16</sup> انظر نص المواد (22 و23 و24) قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل..

العسكرية وقانون الادعاء العام وكل ذلك إيماناً منه بضرورة دمج المحكوم عليهم مجدداً بالمجتمع والجيلولة دون عودتهم الى طريق الإجرام والجنوح.

## المطلب الثاني

### مقارنة الافراج الشرطي بالأنظمة المشابهة:

في هذا المطلب نقارن بين الافراج الشرطي والانظمة المشابهة له ,ومن تلك الأنظمة , نظام البارول (parole) ونظام الإختبار القضائي وإيقاف التنفيذ:

#### أولاً: مقارنة الافراج الشرطي بنظام البارول:

إن نظام البارول أو ما يُسمى (الإفراج بوعده الشرف) <sup>17</sup> يعتبر أحد وسائل التفريد التنفيذي للعقوبة <sup>18</sup> حيث يهدف إلى تسهيل طريق التأهيل وهو يعتبر صورة متطورة للإفراج الشرطي, ويستعمل هذا المصطلح في تشريعات دول الأنجلو أمريكية للدلالة على المقصود بنظام الإفراج الشرطي, و تعود فكرته إلى عام 1840م وأول من بدأ بتطبيقه ولاية ( ماساشوستس ) بالولايات المتحدة الأمريكية ثم تبعتها بقية الولايات الأمريكية, ويكثر تطبيقه بشكل عام في أمريكا الشمالية ودول شمال وغرب أوروبا ويعكس إلى حد كبير الفلسفة العقابية الغربية, بموجبه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من المؤسسة العقابية مقابل كلمة شرف بعد تنفيذ جزء منها إذا تعهد بالخضوع بعد الإفراج عنه لإشراف اجتماعي وبالحفاظة على سلوكه الحسن تحت طائلة استكمال العقوبة عند مخالفة هذا التعهد, وتكون مدة البارول أقل من الإفراج الشرطي للتأكد من سلوكه, ويكون خلال هذه الفترة المتبقية من الحكم تحت إشراف سلطات المراقبة للعمل على محاولة تحقيق أكبر قدر من تكييفه مع الحياة في المجتمع الخارجي ويخضع لمعاملة تختلف عن غيره من المفرج عنهم, وهنا يختلف عن الإفراج الشرطي, حيث يتولى الإشراف مشرف اجتماعي مؤهل ويؤكد تفاصيل حياته ويقدم تقريراً عن أوضاعه, ويشجع البارول المحكوم عليه بالالتزام بتعليمات السجن ويمكنه من الاندماج بسرعة.

يتشابه البارول مع الإفراج الشرطي بأنهما: يفرضان عقوبة سالبة للحرية ويتطلبان فترة في السجن ولا يمنحان إلا بعد التحقق من حسن السلوك ويلغيان عند الإخلال بالشروط.

أما الفارق بينهما هو: قصر مدة اختبار البارول والإشراف الصارم في البارول وكذلك أن البارول سائد في النظام الانجلوأمريكي, في حين الإفراج الشرطي نظام فرنسي <sup>19</sup>.

نفهم من هذا بأنه ليس هناك فرق جوهري بين نظام البارول و الإفراج الشرطي كما ذهب إليه كثير من الفقهاء أمثال (سدرلاند) الذي يرى أن البارول هو الإفراج الشرطي, وكذلك ( glaser ) الذي يرى أنه يسمى في فرنسا والدول القارية بالإفراج الشرطي, في حين يسمى في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا بالبارول <sup>20</sup>.

<sup>17</sup> الرعاية اللاحقة, مقالة حول نظام البارول من قبل الامانة العامة للجنة الوطنية لرعاية السجناء المفرج عنهم واسرهم, متاح على الموقع الالكتروني: <http://www.pcare.org.sa>.

<sup>18</sup> أسعد عبدالحميد إبراهيم, التفرد التنفيذي للعقوبة, ص 3, متاح على الموقع الالكتروني: جامعة شندي

<http://www.usd.reaserch.htm>.

<sup>19</sup> منتدى الجزائرية للقانون والحقوق و القانون الجنائي الخاص و علم الإجرام , متاح على الموقع الالكتروني:

<http://forum.lawdz.com>.

## ثانياً: مقارنة الافراج الشرطي بنظام الإختبار القضائي:

نشأ نظام الإختبار القضائي أولاً في الدول ذات النظام الأنجلو أمريكي، فطبق في إنجلترا عام 1820 بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية ويعتبر احد وسائل التفريد التنفيذي للعقوبة.

يطبق نظام الإختبار القضائي على المتهم أو المحكوم عليه خلال مدة معينة بهدف تأهيله من خلال تكليفه بالالتزامات محددة والإشراف عليه ومساعدته لتحقيقها، مع تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف ورقابة جهات معينة، فإذا انقضت مدة الإختبار دون إخلاله بهذه الإلتزامات أعتبر الاتهام أو الحكم لاغياً. أما إذا أخل المحكوم عليه بهذا الإلتزام خلال تلك المدة فإنه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة، وقد عرفه البعض بأنه: معاملة خاصة لفريق من المجرمين المنتقين يهدف الى تجنب دخولهم السجن مع ضمان إعادة تأهيلهم عن طريق المساعدة الايجابية<sup>20</sup>، وعرفه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بأنه: أداة لمعاملة وعلاج مذنبين منتقين إنتقائاً خاصاً يتكون من تطبيق العقاب تعليقا مشروطاً مع وضع المذنب تحت الرقابة الشخصية التي تتضمن المساعدة والتوجيه والعلاج الفردي<sup>21</sup>.

وقد أخذت بعض الولايات الأمريكية بفكرة الوضع تحت الإختبار منها ولاية ماساشوستس عام 1841، إلى أن أقر القانون الفيدرالي هذا النظام بصفه عامة في عام 1925 ثم أخذت تشريعات بعض الدول الأوربية بنظام (الإختبار القضائي) بشكل متدرج، فأخذ به التشريع الألماني عام 1953 والفرنسي عام 1957<sup>22</sup>، وكذلك أخذت عدد من الدول العربية بهذا النظام منها مصر<sup>23</sup> والكويت<sup>24</sup> والبحرين<sup>25</sup>. ويتشابه الافراج الشرطي مع الإختبار القضائي بأنهما:

1. يهدفان الى إصلاح المجرمين وإعادتهم الى الحياة الطبيعية كمواطنين صالحين والعمل على عدم عودتهم الى الجريمة مرة أخرى<sup>26</sup>.
  2. يقومان على أساس إنتقائي ومبدأ التفريد العقابي.
  3. إن الجهات المسؤولة عن تنفيذ كلا النظامين هي تقريبا نفس الأجهزة.
  4. إن الشروط والإلتزامات المفروضة على المحكوم عليهم والنتائج المترتبة على الإخلال بتلك الإلتزامات متشابهة في كلا النظامين.
- في حين يختلف النظامان في:

20 الدكتور عبدالأمير حسن جنيح / المصدر السابق ص 56 ومابعده.

21 أسعد عبدالحميد إبراهيم، المصدر السابق، ص3.

22 الدكتور عبدالأمير حسن جنيح / المصدر السابق ص62.

23 د. احمد لطفي السيد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، نشر في اصدارات الجمعية الوطنية لحقوق الانسان في رياض في 2007/2/1.

24 تعليمات النيابة المصري، التعليمات القضائية، المعاملة الجنائية للأطفال، متاح على الموقع الالكتروني:

<<http://ar.jurispedia.org/index>>

25 انظر نص المادة 40 قانون رقم 3 لسنة 1983 في نشأة الاحداث الكويتي.

26 انظر نص المادة 11 من قانون الاحداث البحريني رقم 17 لسنة 1976.

27 الرعاية اللاحقة، اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمرجع عنهم وأسرهم، متاح على الموقع الالكتروني:

. www.pcare.org.sa/articles.php



1. أن الإفراج الشرطي يشمل جزء من العقوبة ويجب ان يمضي المحكوم عليه مدة من الحكم حتى يطلق سراحه , في حين أن الاختبار القضائي يمنح للمحكوم عليه عند صدور الحكم أو في بعض الاحيان قبل صدورها , ومن هذه الناحية نرى أن الإختبار القضائي يتشابه أكثر مع نظام إيقاف التنفيذ<sup>□□</sup>.
  2. إن المحاكم تختص بمنح الاختبار القضائي, لكن الإفراج الشرطي ليس شرطاً ان تمنحه السلطة القضائية, حيث يمكن للسلطات الإدارية منحه.
  3. إن الإختبار القضائي يعتبر بديلاً للعقوبة, أما الإفراج الشرطي فإنه يعدل في اسلوب الحكم .
  4. ان المحكوم عليه في الافراج الشرطي له دور كبير في منحه عن طريق حسن سيره وسلوكه, لكن منح الإختبار القضائي للمحكوم عليه لا يكون على ذلك الاساس وإنما يمنح على اساس مرتبطة بظروف الجريمة والظروف الشخصية للمحكوم عليه.
  5. إن الإختبار القضائي يطبق على طائفة قليلة من المحكوم عليهم في الجرائم الصغيرة, في حين ان الافراج الشرطي يطبق على طائفة أوسع من المحكوم عليهم.
- نرى أن الإفراج الشرطي أكثر شمولية من الإختبار القضائي, حيث يطبق الإفراج الشرطي على طائفة أوسع من المحكوم عليهم, وكذلك أن غرض الردع العام يتحقق بصورة أفضل عندما ينفذ على المحكوم عليه جزء من العقوبة كما هو الحال في الإفراج الشرطي.

### ثالثاً: مقارنة الإفراج الشرطي بإيقاف التنفيذ:

ظهر هذا النظام في القانون البلجيكي عام 1888 ثم تبناه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر عام 1891 (قانون برنجيه Bérenger) , ومنه الى مصر في قانون العقوبات الصادر في عام 1904<sup>□□</sup> , ويعتبر وقف التنفيذ أحد وسائل التفريد التنفيذي للعقوبة ووسيلة لتخفيف الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية , فهو تعليق لتنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقوف خلال مدة التجربة يحددها القانون<sup>□□</sup> تتعلق بنوع الجريمة وشخصية المجرم وسوابقه ومدة العقوبة المحكوم بها , فإذا لم يتحقق الشرط أعفي المحكوم عليه من تنفيذها نهائياً, أما إذا تحقق الشرط ألغي إيقاف التنفيذ , ونفذت العقوبة المحكوم بها.

وقد عرف بأنه ذلك النظام الذي يخول القاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له مع الامر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة مدة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بان لايعود الى ارتكاب جريمة جديدة , فان مرت هذه الفترة دون ان يرتكب جريمة جديدة اعتبر الحكم كان لم يكن وتزول جميع اثاره الجنائية<sup>□□</sup>.

عرفه المشرع الإماراتي في قانون العقوبات المادة ( 83 ) بأنه : للمحكمة عند الحكم في جريمة بغرامة غير نسبية . أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة<sup>□□</sup> , وعرفه المشرع الأردني في المادة ( 54 ) من قانون العقوبات بأنه : يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية او جنحة بالسجن او

28 انظر نص المادة 144 من قانون العقوبات العراقي.

29 د. احمد لطفي السيد مرعي, المصدر السابق, ص 1.

30 د. محمود نجيب حسني, علم العقاب, دار النهضة العربية/1996, ص 544.

31 الدكتور. علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبدقادر الشاوي, المصدر السابق, ص 469.

32 جاسم محمد راشد الخديم العنتلي, بدائل العقوبات السالبة لحرية قصيرة المدة, دار النهضة العربية, القاهرة 2000, ص 167.

الحبس ان تأمر في قرار الحكم بإيقاف العقوبة وفقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون<sup>33</sup> , وكذلك في قانون العقوبات المصري بأنه : يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لاتزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون<sup>34</sup> .

ان المشرع العراقي في نص المادة ( 144 ) من قانون العقوبات عرفه بأنه : للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة, وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبات الأصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية , وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط<sup>35</sup> .

بعد أن تعرفنا الى مفهوم إيقاف التنفيذ نرى من الضروري بيان أوجه الشبه والاختلاف بينه والإفراج الشرطي, ونرى أن النظامين يتشابهان في :

1. أن كلا النظامين يهدفان الى إصلاح المحكوم عليه وإعادةه الى الحياة الطبيعية عن طريق إيقاف تنفيذ العقوبة, كلياً كما في إيقاف التنفيذ, أو جزئياً كما الحال في الإفراج الشرطي.
  2. يلغى الإفراج الشرطي وإيقاف التنفيذ, إذا ارتكب المحكوم عليه المشمول بهما جنائية أو جنحة عمدية خلال مدة التجربة.
  3. يقوم كلا النظامين على أساس إنتقائي.
  4. إذا أخل المفرج عنه شرطياً أو الموقف تنفيذ العقوبة بحقه بشروط الإفراج الشرطي أو إيقاف التنفيذ, يترتب عليه تنفيذ ما أوقف تنفيذه من عقوبات.
- ونرى أوجه الاختلاف بين النظامين يتمثل في :
1. إيقاف تنفيذ العقوبة يشمل الجرائم غير الخطرة, في حين يشمل الإفراج الشرطي الجرائم الخطرة.
  2. قرار الإفراج الشرطي يصدر بعد تنفيذ جزء من العقوبة, بينما يصدر قرار إيقاف التنفيذ وقت صدور الحكم والعقوبة<sup>36</sup>.
  3. إن قرار الإفراج الشرطي ليس شرطاً أن يصدر من نفس المحكمة التي أصدرت الحكم, بينما قرار إيقاف التنفيذ يصدر من نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وفي نفس قرار الحكم.
  4. إن مدة التجربة في إيقاف التنفيذ أكثر من مدة الحكم, في حين مدة التجربة في الإفراج الشرطي متساوية مع المدة المتبقية من العقوبة.
  5. إيقاف التنفيذ يعتبر بديلاً للعقوبة بكاملها, بينما الإفراج الشرطي يعتبر تعديلاً لأسلوب تنفيذها.
  6. ان المحكمة عند الحكم بإيقاف التنفيذ تلزم المحكوم عليه بتقديم تعهد بحسن السلوك خلال مدة إيقاف التنفيذ, بينما لا توجد هذا التعهد في الإفراج الشرطي.

33 انظر نص المادة 54 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1966.

34 انظر نص المادة 55 من قانون العقوبات المصري المرقم 58 لسنة 1937 المعدل.

35 انظر نص المادة 144 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

36 الدكتور عبدالأمير حسن جنيح, المصدر السابق, ص 69.

7. أن المخرج عنه في الإفراج الشرطي يخضع للإشراف طيلة مدة التجربة, بينما ليس هناك إشراف على الموقف تنفيذ العقوبة بحقه .
8. ان المحكوم عليه في الافراج الشرطي له دور كبير في منحه عن طريق حسن سيره وسلوكه, لكن ذلك في إيقاف التنفيذ ليس له دور كبير.
9. إيقاف التنفيذ لايشمل المجرمين العائدين, في حين يشمل الإفراج الشرطي المجرمين العائدين بإستثناء تشريعات بعض الدول كالعراق<sup>37</sup>.
- وأخيراً نرى أن نظام الإفراج الشرطي يتفوق على إيقاف التنفيذ لأن الافراج الشرطي أوسع من حيث تطبيقها , حيث يشمل شريحة أكبر من المحكوم عليهم, وكذلك أن غرض الردع العام يتحقق بصورة أفضل عندما ينفذ على المحكوم عليه جزء من العقوبة كما هو الحال في الإفراج الشرطي, ومن ناحية أخرى يكون للمحكوم عليه دور كبير في منحه الإفراج الشرطي .

### المطلب الثالث

#### أهمية الإفراج الشرطي :

إن الإفراج الشرطي له أهمية كبيرة في إصلاح وتقويم المحكوم عليه وتشجيعه على الإستقامة وحسن السلوك وتنمية الرغبة لديه بالإصلاح والإقلاع عن الجريمة وتقويم النفس, فالإفراج الشرطي يشجع المحكوم عليه لكي يثبت أنه جدير بمعاملة عقابية مميزة مما يدفعه الى الثقة بنفسه ويمكنه من شق طريقه في المجتمع, ومن جهة أخرى يؤدي الإفراج الشرطي الى تحويل عقوبة السجن المؤبد الى عقوبة مؤقتة لاتستغرق كل حياة المحكوم عليه<sup>38</sup>, ومن جهة أخرى فإن الإفراج الشرطي له أهمية كبيرة للمجتمع عن طريق التوجيه والمراقبة والإشراف التي يخضع له المخرج عنه, وكذلك فإن الإفراج الشرطي يشمل جزء من العقوبة حيث يجب ان يمضي المحكوم عليه مدة من الحكم حتى يطلق سراحه, وبهذا يضمن عنصر الردع للمجرمين مما يؤدي الى حماية المجتمع من خطر ارتكابه جرائم جديدة, ومن جهة أخرى إذا أخل المخرج عنه شرطياً بشروط الإفراج الشرطي أو ارتكب جنائية أو جنحة عمدية خلال مدة التجربة فإن الإفراج الشرطي يلغى و تنفذ ما أوقف تنفيذه من عقوبات.

ان الإفراج الشرطي يعتبر وسيلة فعالة لتخفيف إزدحام السجون بإخراج من تثبت إستفادتهم من المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية ويركز الإهتمام على باقي السجناء, حيث يرتفع عدد المحكومين سنوياً بشكل كبير, فبموجب احصائية مديرية احصاء السليمانية لدائرة اصلاح الرجال من سنة 2000 الى 2009 بلغ عدد المحكومين فيها لسنة 2000 ( 170 ) محكوماً, وقد ارتفع هذا العدد في عام 2009 بشكل كبير وبلغ ( 662 ) محكوماً<sup>39</sup>, وفي دائرة اصلاح الرجال فقط قدم ( 141 ) سجيناً طلبات للإفراج الشرطي واطلق سراح ( 103 ) سجيناً منهم بموجب قرارات الإفراج الشرطي من محاكم جنح السليمانية, ويعتبر هذا تخفيفاً كبيراً لعدد السجناء, ومن جهة أخرى يساعد على التقليل من النفقات المتزايدة التي تصرف على السجناء حيث صرف مبلغ ( 4950 ) دينار يومياً لكل محكوم عليه في إصلاحية الرجال في السليمانية للطعام فقط لسنة 2009, بالتالي ان تخفيف عدد السجناء يؤدي الى تخفيض صرف المبالغ الكبيرة الملقاة على كاهل الدولة.

<sup>37</sup> الإفراج الشرطي في العراق, بحث مقدم الى المعهد القضائي من قبل الطالب نهاد جلال محمد عطا لسنة الثانية, نيسان 1985, ص9.

<sup>38</sup> الدكتور محمد معروف عبدالله, المصدر السابق, ص121.

<sup>39</sup> احصائية مديرية احصاء السليمانية لدائرتي اصلاح الكبار والاحداث من سنة 2000 الى 2009.

## المبحث الثاني شروط الإفراج الشرطي وكيفية تطبيقه

### المطلب الأول/ شروط الإفراج الشرطي:

كما أشرنا سابقا في تعريف الإفراج الشرطي بأنه نظام إنتقائي, ومن هذا المنطلق فان الافراج الشرطي لا يمنح لجميع السجناء بل يركز على اساس إختيارهم وذلك حسب الشروط والمواصفات المحددة في القوانين المتعلقة بالإفراج الشرطي, وهذه الشروط نبينها في النقاط التالية:

### أولاً/ أن تكون العقوبة أصلية سالبة للحرية:

إن العقوبات السالبة للحرية تتبوأ مكان الصدارة بين العقوبات بالرغم من الصور الأخرى للعقاب التي أخذت بها التشريعات الحديثة, ويقصد بالعقوبات الأصلية العقوبات التي تجوز الحكم بها دون أن تقتزن بها أي عقوبة أخرى وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط والغرامة والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة إصلاحية<sup>40</sup>, والمقصود بالعقوبات السالبة للحرية العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته<sup>41</sup> تتمثل بحجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الإجتماعية الطبيعية, فهذه العقوبة تفرض على المحكوم عليه الحرمان من حرية الحركة التي يتمتع بها الشخص العادي, ويمكن تعريفها بأنها العقوبة التي تنال من حرية المدان بإيداعه إحدى مؤسسات الإصلاح

<sup>40</sup> انظر نص المادة 85 من قانون العقوبات العراقي.

<sup>41</sup> الدكتور. علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, بغداد, المكتبة القانونية/2006, ص423.

الاجتماعي لقضاء المدة المحددة له بموجب قرار قضائي واجب التنفيذ<sup>42</sup>، وقد ذهبت تشريعات كثير من الدول الى تحديد العقوبة بأن تكون سالبة للحرية لكي تشمل بالإفراج الشرطي، مثال ذلك ما نصت عليه المادة ( 61 ) من قانون تنظيم السجون القطري بأنه : يجوز الافراج تحت الشرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية<sup>43</sup>

وان المشرع العراقي عندما اشترط في المادة ( 331/أ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأن تكون العقوبة أصلية يقصد بها العقوبات الاصلية المنصوص عليها في المادة ( 85 ) من قانون العقوبات، وليس القصد العقوبات الفرعية السالبة للحرية، وعليه فالحبس بدل الغرامة لا يمكن أن تطبق فيه قواعد الافراج الشرطي لأن الحبس البدلي ليس من العقوبات الاصلية السالبة للحرية<sup>44</sup>.

### ثانياً/ تنفيذ المحكوم عليه لجزء من العقوبة :

تباينت التشريعات في تحديد مقدار الجزء الواجب تنفيذه من العقوبة ، فقد اشترط قسم من التشريعات بأن ينفذ المحكوم عليه ثلاثة أرباع المدة كما نصت عليه المادة ( 52 ) من قانون تنظيم السجون المصري<sup>45</sup> ، وكذلك ما نصت عليه المادة ( 87 ) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960<sup>46</sup> وكذلك المادة ( 172 ) من قانون العقوبات السوري لسنة 1949<sup>47</sup>، وكذلك المادة ( 61 ) من قانون تنظيم السجون القطري<sup>48</sup> ، وكذلك المادة ( 450 ) من قانون الاجرائات الجنائية الليبي<sup>49</sup>، والمادة 173 من قانون العقوبات اللبناني<sup>50</sup> ، وكذلك المادة 25 من نظام السجن والتوقيف السعودي<sup>51</sup>.

في حين نصت تشريعات دول أخرى ان ينفذ المحكوم عليه غير العائد نصف مدة العقوبة ، كما هو الحال في المادة ( 729 ) من قانون الاجرائات الفرنسي لسنة 1957 ، والمادة ( 60 ) من قانون العدالة الانكليزي لعام 1967<sup>52</sup>، والمادة ( 43 ) من قانون الاحداث الكويتي<sup>53</sup>.

اما في العراق فان الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه لكي يشمل بقرار الافراج الشرطي وفق المادة ( 331 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أن يكون المحكوم عليه قد قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية إن كان راشداً، وثثي المدة إن كان من الأحداث، وبذلك فرق المشرع بين الأحداث والراشدين، وإذا كانت العقوبات الصادرة بالتعاقب فتحسب المدة على اساس مجموعها مهما بلغ ولو تجاوز الحد الاعلى لما ينفذ منها

<sup>42</sup> الدكتور محمد معروف عبدالله، المصدر السابق، ص52.

<sup>43</sup> انظر المادة 61 من قانون تنظيم السجون القطري، المصدر السابق.

<sup>44</sup> مثال على ذلك القرار التمييزي لمحكمة تمييز العراق المرقم 163 / افراج شرطي- تمييزية/ 74 في 1974/2/5 والذي جاء فيه : إذا كان الحكم صادراً بالحبس بدلا من الغرامة الكمركية ، فلا يشمل المحكوم عليه بالافراج الشرطي لأن احكام الحبس بدلية وليست اصلية( غير منشور)

<sup>45</sup> انظر نص المادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري.

<sup>46</sup> انظر نص المادة 87 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

<sup>47</sup> الدكتور عبدالأمير حسن جنيح، المصدر السابق، ص105.

<sup>48</sup> انظر نص المادة 61 من قانون تنظيم السجون القطري.

<sup>49</sup> انظر نص المادة 451 من قانون الاجرائات الجنائية الليبي.

<sup>50</sup> انظر نص المادة 173 من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل.

<sup>51</sup> انظر نص المادة 25 من نظام السجن والتوقيف السعودي رقم 2729 في 1398/7/11 هـ.

<sup>52</sup> الدكتور عبدالأمير حسن جنيح، المصدر السابق، ص105 وما بعدها.

<sup>53</sup> انظر نص المادة 43 من قانون رقم 3 لسنة 1983 في نشأة الاحداث الكويتي.

قانوننا، وتحسب من مدة العقوبة التي نفذت من مدة التوقيف الجاري عن نفس الدعوى التي صدرت فيها العقوبة. وإذا سقط جزء من العقوبة بالعمو الخاص او العام فتعتبر المدة المتبقية منها بمثابة العقوبة نفسها<sup>54</sup>.

وقد نصت المادة (84/اولا) من قانون رعاية الاحداث على ان: للحدث المحكوم بتدبير سالب للحرية او لولييه ان يقدم طلبا الى محكمة الاحداث اذا امضى ثلثي مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه على ان لا تقل عن ستة اشهر، وكذلك حددت المادة (1/120) من قانون اصول المحاكمات العسكرية تلك المدة بثلاثة ارباع المدة المحكوم بها عليه، واننا نؤيد رأي المشرع العراقي عندما اشترط بان ينفذ المحكوم عليه ثلاثة ارباع مدة العقوبة أو ثلثيها إن كان حدثاً، لأن الهدف من ذلك تحقيق غرض العقوبة في الردع الخاص والردع العام، وكذلك أن بقاء السجين داخل المؤسسة الاصلاحية تلك المدة يكون بهدف اصلاحه.

### ثالثاً/ تنفيذ جزء من العقوبة كحد أدنى:

لجأت التشريعات الى ايجاد ضوابط لتمكنها من إبقاء المحكوم عليه داخل المؤسسة الاصلاحية مدة كافية لكي يستفيد من البرامج الاصلاحية وذلك بإشترط تنفيذ جزء من العقوبة كحد أدنى. وقد اختلفت تشريعات الدول الاخرى في تحديد تلك المدة، فقد حدد قانون العدالة الجنائية الانكليزي بموجب المادة(60) والمادة (87) من قانون الجزاء الكويتي تلك المدة بسنة واحدة، ومنها ما حددت تلك المدة بتسعة اشهر، كما نصت عليه المادة (52) من قانون تنظيم السجون المصري<sup>55</sup>، والمادة (61) من قانون تنظيم السجون القطري والمادة (450) من قانون الاجرائات الجنائية الليبي، والمادة 173 من قانون العقوبات اللبناني، والمادة 25 من نظام السجن والتوقيف السعودي<sup>56</sup>.

وقد حدد المشرع العراقي تلك المدة بستة اشهر، كما نصت عليه المادة (331) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة (84/اولا) من قانون رعاية الاحداث والمادة(1/120) من قانون اصول المحاكمات العسكرية، واننا نؤيد رأي المشرع العراقي عندما اشترط ان لا تقل المدة التي امضاها عن ستة اشهر.

وإذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على اساس مجموعها مهما بلغ ولو تجاوز الحد الاعلى لما ينفذ منها قانوننا، وتحسب من مدة العقوبة التي نفذت من مدة التوقيف الجاري عن نفس الدعوى التي صدرت فيها العقوبة، وإذا سقط جزء من العقوبة بالعمو الخاص او العموم فتعتبر المدة المتبقية منها بمثابة العقوبة نفسها.

### رابعاً/ ان يكون المحكوم عليه مستقيماً وحسن السيرة والسلوك:

ان المقصود بإستقامة وحسن سيرة وسلوك السجين يمكن ان يستنتج من حسن علاقة السجين مع إدارة السجن ونعني بذلك تطبيقه لأنظمة وتعليمات السجن وعدم مخالفتها، وكذلك حسن علاقة السجين مع السجناء الآخرين وعدم خلق المشاكل معهم، لكن هذا لايعتبر معياراً دقيقاً لأن السجناء الذين يدخلون السجن لأول مرة لا يكونون على علم ودراية بأنظمة وتعليمات السجن ويكونون في حالة نفسية مضطربة وانفعالية مما يخلق لدى إدارة السجن انطبعا

<sup>54</sup> مثال ذلك قرار محكمة جنابات السليمانية بصفتها التمييزية المرقم 89/ت/2009 في 2009/4/1 بنقض قرار محكمة جنح السليمانية المرقم 1/أ.ش/2009 في 2009/1/5 والقاضي برفض طلب المحكوم (ك أ أ) لأن المذكور كان عقوبته الاعدام وصدر بحقه قرار العمو الخاص المرقم 142 في 2000/11/11 وجعل عقوبته السجن المؤبد، ولأنه امضى عقوبة عشر سنوات في السجن وسقط خمس سنوات بقانون العمو العام المرقم 127 في 1998/12/31 وبقى من عقوبته خمس سنوات، ولم تجد المحكمة استثناء عقوبة الاعدام في حالة تحولها الى عقوبة السجن ضمن الاستثناءات الواردة في المادة 331 الفقرة (د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، لذا فانه مشمول بالافراج الشرطي استناداً الى الفقرة (أ) من المادة المذكورة الشق الاخير (القرار غير منشور).

<sup>55</sup> حسني سالم المحامي، مقالة حول الافراج الشرطي، منتدى المحامين العرب، متاح على الموقع الالكتروني:

<<http://mohamoon.com>>

<sup>56</sup> انظر نص المادة 25 من نظام السجن والتوقيف السعودي رقم 2729 في 1398/7/11هـ.

سينا عن السجن، في حين ان السجناء الذين امضوا فترة طويلة بالسجن او الذين لهم خبرة سابقة بالسجون، كالمجرمين العائدين، يستطيعون ان يظهرهم التزامهم بأنظمة وتعليمات السجن ويولد شعورا لدى ادارة السجن بانهم ملتزمون وان سلوكهم حسن، وهذا لا يبرر منح الافراج الشرطي للطائفة الثانية، لأن المقصود في رأينا بحسن السيرة والسلوك هو تحقق صلاح المحكوم عليه واستقامته مما يولد الشعور بالثقة بتقويم نفسه ويقدم ضمانا بان عودته الى المجتمع لا يعود بالضرر عليه او على المجتمع، وهذا ما اكدت عليه معظم التشريعات كما هو الحال في نص المادة (61) من قانون تنظيم السجون القطري التي نصت بانه: يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية، إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة، بحد أدنى تسعة أشهر، وكان سلوكه في السجن مما يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وكذلك ما نصت عليه المادة (450) من قانون الاجرائات الجنائية الليبي بانه: يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وأنه سيسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه، وكذلك ما نصت عليه المادة (134) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري بانه: يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه ان يستفيد من الافراج المشروط اذا كان حسن السيرة والسلوك وظهر ضمانات جدية لاستقامته، وكذلك ما نصت عليه المادة (43) من قانون نشأة الاحداث لدولة الكويت بأنه: يجوز نيابة الاحداث الافراج تحت شرط عن الحدث المنحرف المحكوم عليه بالحبس وفقا لاحكام هذا القانون بشرط ان يكون هذا الحدث قد امضى نصف المدة المحكوم بها عليه، وان يكون قد سلك سلوكا حسنا خلال الفترة التي قضاها في هذه المؤسسة وكان من المتوقع ان يسلك سلوكا حسنا بعد الافراج عنه.

وهذا ما ذهب اليه ايضا المشرع العراقي عندما نص في المادة (331/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية: يجوز الافراج شرطيا عن المحكوم عليه اذا تبين للمحكمة انه استقام سيره وحسن سلوكه، حيث يقدم الباحث الاجتماعي في دائرة اصلاح الكبار بتقديم تقرير عن سلوك المحكوم عليه الى مدير اصلاح الكبار داخل السجن ويبين رايه حول مدى استقامته، وكذلك الحال بالنسبة لقانون رعاية الاحداث في نص المادة (84/أولاً وثانياً): للمحكمة المختصة ان تقرر الافراج شرطيا عن الحدث اذا كان قد سلك سلوكا حسنا خلال فترة ايداعه بتقرير الباحث الاجتماعي المسؤول عنه وتأييد عضو الادعاء العام او اذا كان من المتوقع ان يسلك سلوكا حسنا بعد الافراج عنه شرطيا، وكذلك بالنسبة لقانون اصول المحاكمات العسكرية في المادة (120/أ): للمحكمة ان تقرر الافراج عن المحكوم عليه إذا تبين لها انه استقام سيره وحسن سلوكه.

وقد ذهبت تشريعات عدة دول الى ابعاد من ذلك عندما ربط ضرورة حسن السيرة والسلوك مع ضرورة وجود وظيفة أو عمل للمفرج عنه، وكذلك ضرورة وجود محل اقامة يأوي اليه بعد اطلاق سراحه، وكذلك ضرورة ايفاء المحكوم عليه بالتزاماته المالية التي نشأت بسبب الدعوى القضائية التي دخل المحكوم عليه السجن بسببها، مثال ذلك ما نصت عليه اللائحة التنفيذية بتنظيم السجون في قطر<sup>57</sup> في المادة (29) بان يكون حسن السيرة والسلوك وان يسعى بصفة جدية لكسب عيشه من عمل شريف وان يقيم في الجهة التي يعينها الادارة وعدم تغيير محل اقامته وان يقدم نفسه للادارة الامنية التابع لها محل اقامته مرة كل شهر وان يمكن الجهات المختصة بالرعاية والتاهيل من مساعدته للتأكد من تاهيله وتكيفه مع المجتمع.

<sup>57</sup> انظر نص المادة 29 من اللائحة التنفيذية بتنظيم السجون في قطر المرقم 3 لسنة 1995، منتديات جامعة قطر، متاح على الموقع الالكتروني: <http://qatary.com>.

وكذلك ما نصت عليه المادة (56) من قانون تنظيم السجون المصري : لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها, وكذلك ما نصت عليه المادتان ( 526,849) من قانون الاجرائات الفرنسي: أن يكون للمحكوم عليه وسائل منتظمة للعيش وأن يكون له عمل ومحل إقامة يأوي اليه <sup>□□</sup>. وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي عندما نص في المادة (85) من قانون رعاية الاحداث: لمحكمة الاحداث ان تفرض على الحدث المفرج عنه شروط معينة, كالإقامة في مكان معين أو القيام بأعمال معينة <sup>□□</sup>.

**خامسا/ ان لا يكون محكوما عليه بالجرائم المستثناة قانونا:**

ان تشريعات الدول اختلفت في تحديد الجرائم التي يجوز ان يفرج فيها عن المحكوم عليه , فقد نصت بعض التشريعات على جواز تمتع المحكوم عليهم بالإفراج الشرطي دون استثناء إذا توافرت الشروط القانونية, مثال ذلك ما نصت عليه المادة (61) من قانون بتنظيم السجون القطري بأنه: يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية , في حين استثنت تشريعات دول اخرى مرتكبي بعض الجرائم من التمتع بالإفراج الشرطي كالمجرمين العائدين والمحكوم عليهم عن جرائم أمن الدولة والاختلاس والتزيف وجرائم الشرف وتجارة المخدرات... الخ, وكذلك ما نصت عليه المادتان (86 و87) من اللائحة الداخلية للسجون المصرية الصادر بموجب القرار المرقم (79) لسنة 1961, حيث استثنت عدد كبير من المحكوم عليهم من التمتع بالإفراج الشرطي <sup>□□</sup>. إن تبرير استثناء بعض الطوائف من المجرمين من التمتع بالإفراج الشرطي هو ان اطلاق سراح المجرمين الخطرين له خطر على المجتمع وان عودة المجرمين الخطرين للمجتمع سيشكل رعباً سلبياً لدى أفراد المجتمع إذا الإفراج الشرطي, ومن جهة اخرى لا يمكن الجزم بفاعلية ونجاح الإفراج الشرطي عند اطلاق سراح المجرمين الخطرين . لكن استثناء بعض الطوائف من المجرمين من التمتع بالإفراج الشرطي له مساويء, منها ان السجن لا يكون مستعداً لقبول البرامج الإصلاحية والتأهيلية في السجن ولا يعيرون إهتماماً وانصياعاً لأنظمة وتعليمات إدارة السجن . وفي العراق كان احكام الإفراج الشرطي عند تشريعها لأول مرة لم تستثنى احداً من التمتع بالإفراج الشرطي ولم يميز بين السجناء, ووفق التعديل الأخير لقانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ( 34) لسنة 1974 تسري احكام الإفراج الشرطي على من صدرت عليهم احكام من المحاكم الجزائية المؤلفة بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية أو من المحاكم الجزائية المؤلفة بموجب القوانين الخاصة, ويستثنى من صدرت عليهم احكام من المحاكم العسكرية بموجب قانون اصول المحاكمات العسكرية, وان الفئات التي استثنتها بموجب الفقرة (د) من المادة (331) هم الحاكمون الآتي بيانهم :

1. المجرم العائد الذي حكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة وفقاً لأحكام المادة ( 140) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 والمادة (68) من قانون العقوبات البغدادي .
2. المحكوم عليه عن جريمة ضد أمن الدولة الخارجي أو جريمة تزيف العملة أو الطوابع أو المستندات المالية الحكومية.
3. المحكوم عليه عن جريمة وقاع أو لواط أو اعتداء على عرض بدون الرضا أو جريمة وقاع أو اعتداء بغير قوة أو تهديد أو حيلة على من لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو جريمة وقاع أو لواط بالمحارم أو جريمة التحريض على الفسق والنجور.

<sup>58</sup> الدكتور عبدالأمير حسن جنيح, المصدر السابق, ص 144.

<sup>59</sup> انظر نص المادة 85 من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983.

<sup>60</sup> الدكتور عبدالأمير حسن جنيح, المصدر السابق, ص 86.



4. المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة إذا كان قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة أخرى ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني .<sup>61</sup>

5. المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة إختلاس الاموال العامة إذا كان قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة من هذا النوع أو الحبس عن جريمتي اختلاس متعاقبتين أو أكثر أو عن جريمة اختلاس مكونة من فعلين متتابعين أو أكثر ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني. وكذلك نصت المادة (8/120) من قانون اصول المحاكمات العسكرية العراقية على استثناء طائفة من المحكوم عليهم من التمتع بالإفراج الشرطي وهم :

1. المجرم العائد الذي حكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.
  2. المحكوم عليه عن جريمة ضد أمن الدولة أو جريمة تزيف العملة أو الطوابع أو المستندات المالية الحكومية.
  3. المحكوم عليه عن جريمة مخلة بالشرف.
  4. من صدر قرار بإلغاء قرار الإفراج الشرطي عنه.
- وكذلك ما نصت عليه المادة (321/ب) من قانون العقوبات: إذا حكم على موظف أو مكلف بخدمة عامة بأية عقوبة مقيدة للحرية عن جريمة اختلاس اموال الدولة , فلا يطلق سراحه بقضائه المدة المحكوم بها ما لم تسترد منه الأموال المختلسة ويستثنى من احكام الافراج الشرطي .<sup>62</sup>
- وكذلك حسب القرار التمييزي لمحكمة تمييز العراق المرقم 190/جزء تمييزية/73 في 1973/2/7 فان المحكوم عليه بالحبس بدل الغرامة وفق المادة 93 من قانون العقوبات لايشمل بالافراج الشرطي, لان هذه العقوبة ليست اصلية بل عقوبة بدلية يستطيع المحكوم عليه التخلص منها بدفع الغرامة او الجزء الباقي منها .<sup>63</sup>
- اننا نؤيد رأي المشرع العراقي باستثناء بعض الجرائم من التمتع بالإفراج الشرطي لان اطلاق سراح المجرمين الخطرين سيشكل خطرا على المجتمع و ان عودتهم للمجتمع سيكون ريبا سلبيا لدى أفرادهم إزاء الافراج الشرطي و لا يمكن الجزم بفاعلية ونجاح الافراج الشرطي عند اطلاق سراح المجرمين الخطرين, لكننا لانؤيد استثناء المحكومين بعقوبة الحبس بدل الغرامة وذلك لعدم قدرة المحكومين الفقراء من شراء حريتهم بدفع الغرامة.

## المطلب الثاني

### كيفية تطبيق الإفراج الشرطي

<sup>61</sup> مثال ذلك: قرار محكمة جنابات السليمانية بصفتها التمييزية المرقم 39/ت/2009 في 2009/2/22 بنقض قرار محكمة جنح السليمانية المرقم 17/ش/2008 في 2008/12/4 والقاضي برفض طلب المحكوم (ب و أ) بشموله باحكام الافراج الشرطي لانه غير صحيح, حيث ان الفقرة (د/4) من المادة (331) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ورد فيها (المحكوم بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة إذا كان قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة أخرى ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني) والفقرة (د/1) في حالة المجرم العائد حكم عليه بأكثر من الحد الأقصى , وعلى ضوء الفقرتين اعلاه فانه ليس بالمجرم العائد وفق المادة (139) من قانون العقوبات وانه حكم عليه بالسجن في كافة القضايا المنظورة من قبل محكمة الجنابات والجنح دون السجن , كما ورد في المادة اعلاه , فلا يكون ضمن الاستثناءات الواردة فيها , ولما ورد في تقرير نائبة المدعي العام والباحث الاجتماعي فانه مشمول بالافراج الشرطي (القرار غير منشور).

<sup>62</sup> انظر نص المادة 321 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

<sup>63</sup> الدكتور عبدالأمير حسن جنيح, المصدر السابق, ص 99.

قبل أن يصدر قرار بالافراج الشرطي يجب أن يعد المحكوم عليه لكي يكون مؤهلاً للتمتع بالافراج الشرطي، ويكون ذلك عن طريق دراسة شخصيته في جوانبها الاجرامية المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات التي تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم لمعرفة درجة خطورته على المجتمع ومدى استعداده للتأهيل والتقويم، وبعدها يصنف السجناء بهدف رسم برنامج المعاملة الذي يلائم شخصية كل فرد ينفذ عقوبته داخل المؤسسة العقابية مما يساعد على ايجاد برنامج لمعاملة السجن يتصف بالعلمية يلائم ظروف المحكوم عليه ونفسيته، وتدرس مقدرته العقلية ومدى صلاحيته للإندماج الاجتماعي بعد الافراج عنه، حيث جاءت في المادة 17/أولاً من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي: ينشأ في كل قسم من اقسام الإصلاح الاجتماعي مكان خاص يعرف بمركز الاستقبال والتشخيص حسب مقتضى الحال<sup>64</sup>، وقد اولى حكومة اقليم كردستان اهمية خاصة بموضوع التصنيف، حيث خصص الفصل الثالث من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في اقليم كردستان رقم ( 1 ) لسنة 2008<sup>65</sup> لتصنيف النزلاء والمودعين، حيث بموجب المادة (2/11) منه: تقوم اللجنة بدراسة التاريخ الاجرامي للنزيل والمودع وتعين القسم الذي يحول اليه بناء على الدراسة العلمية لكل نزيل ومودع ومصادقة مدير الدائرة، وتقوم اللجنة بتقسيمهم الى قسمين:

1. القسم الذي يدخلون السجن لأول مرة.

2. العائدون الى الجريمة.

وبعد عملية الفحص والتصنيف تأتي مرحلة التأهيل المهني وإعادة التدريب السلوكي والثقافي والتربوي للنزلاء ويكون بتوفير وسائل الأمن الصناعي في محلات العمل داخل الاصلاحية، حيث يجب ان يكون العمل بهدف تأهيل النزلاء وتدريبهم مهنيًا بحيث يضمن له اسباب المعيشة داخل وخارج الاصلاحية لكي يكونوا مؤهلين للإندماج التدريجي في المجتمع ويكونوا مواطنين صالحين، وكذلك وضع المناهج الثقافية للنزلاء على ان تكون بمستوى محو الأمية ووضع برامج الاشغال وقت الفراغ، وكذلك عن طريق إتاحة الفرصة لجميع النزلاء بممارسة النشاط الرياضي والترفيهي للراغبين فيه، وهذا ما أكدت عليه الفصل الرابع من النظام المذكور.

بعد أن عرفنا المراحل التي يعد فيها المحكوم عليه لكي يكون مؤهلاً للتمتع بالافراج الشرطي، نبث في إجراءات تقديم طلب الافراج الشرطي والتحقق من استقامة وحسن سلوك المحكوم عليه و الجهة التي تصدر قرار الإفراج الشرطي و جهة إصدار قرار الإفراج الشرطي في العراق و النتائج التي تترتب على اصدار قرار الإفراج الشرطي و إلغاء قرار الافراج الشرطي:

#### أولاً/ إجراءات تقديم طلب الافراج الشرطي:

قبل ان يصدر قرار الافراج الشرطي وجبت بعض التشريعات ضرورة تقديم طلب من المحكوم عليه الى الجهة التي تصدر قرار الافراج الشرطي، مثال ذلك ما نصت عليه قانون الأحداث الكويتي في المادة (44) منه على ضرورة تقديم طلب الافراج الشرطي الى نيابة الأحداث من الحدث المنحرف أو من ولي أمره أو من هيئة رعاية الأحداث، وكذلك ما نصت عليه المادة (46) من قانون مسائلة الأحداث لسلطنة عمان بأنه: للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أو الحدث الجانح أو المراقب الاجتماعي الافراج تحت الشرط عن الحدث، كما نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري في المادة ( 137 ) : يقدم طلب الافراج المشروط من المحبوس شخصياً أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

<sup>64</sup> انظر نص المادة 17/ أولاً من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981.

<sup>65</sup> انظر الفصل الثالث من نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في اقليم كردستان رقم ( 1 ) لسنة 2008.

في حين لم تشترط قوانين دول أخرى تقديم طلب من المحكوم عليه كما هو الحال في قانون تنظيم السجون المصري ، حيث نصت في المادة ( 53 ) بأنه : يكون الإفراج تحت الشرط بأمر من مدير عام السجون طبقاً للأوضاع والإجراءات التي تقرها اللائحة الداخلية، وكذلك ما نصت عليها المادة ( 452 ) من قانون الإجراءات الجزائية الليبي بأنه : يكون الإفراج تحت الشرط بأمر يصدر من النائب العام بناء على طلب مدير عام السجون، وكذلك لم تشترط قانون الإجراءات الفرنسي تقديم طلب من المحكوم عليه وذلك في نص المادة ( 855 ) وألزمت إدارة السجن بتقديم إقتراح منح الإفراج الشرطي كما يلي : يتعين ألا يحرم المحكوم عليهم الجديدين به لمجرد أنهم لم يطالبوا به، وتختص الإدارة العقابية بأن تقترح من تلقاء نفسها منح الإفراج الشرطي لجميع المحكوم عليهم اللذين توفرت فيهم شروطه .<sup>66</sup> وقد جاء موقف المشرع العماني في قانون مسائلة الأحداث موقفاً وسطاً ، حيث جاءت في المادة ( 46 ) : للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أو الحدث الجانح أو أحد والديه أ، وليه أو وصيه أ والمؤتمن عليه أو المراقب الاجتماعي، الإفراج تحت شرط عن الحدث المحكوم عليه .

وقد ذهب المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة 332/أ على وجوب تقديم طلب الإفراج الشرطي من المحكوم عليه وإذا كان حدثاً فممنه أو من أحد والديه أو وليه أو وصيه أو مربيه أو أحد أقاربه، وكذلك الحال بالنسبة لقانون أصول المحاكمات العسكرية، حيث جاءت في لفقرة ( د ) من المادة ( 120 ) على ضرورة تقديم طلب الإفراج الشرطي من المحكوم عليه الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها، وكذلك ما جاء في نص المادة ( 84 ) من قانون رعاية الاحداث حيث اجاز للحدث المحكوم بتدبير سائب للحرية او لوليه ان يقدم طلبا الى محكمة الاحداث للإفراج عنه شرطياً .

لكننا نؤيد وجهة النظر القائلة بأن عدم تقديم طلب للإفراج الشرطي ليس ضرورياً، لأنه لا يكون بمقدور السجين تقديم طلب لأسباب كثيرة صحية كانت أو عدم معرفته بالقوانين ، لأن شرط تقديم الطلب لاقت معارضة كبيرة من الفقهاء لأن الإفراج الشرطي نظام عقابي تقتضيه مستلزمات إصلاح وتأهيل المجرمين يستهدف علاج المجرم وإصلاحه ولا يتوقف ذلك على مجرد المطالبة به ، حيث متى وجدت السلطة المختصة بالإفراج الشرطي أن المحكوم عليه وصل الى مرحلة الإصلاح والتأهيل وأنه مستعد للانتقال الى المجتمع ، فعليها أن تباشر بعملية الإفراج الشرطي سواء قدم الطلب أم لم يقدم .

لهذا نرى أن المشرع العراقي كان موقفاً عندما عدل الفقرة ( أ ) من المادة 332 بموجب قانون التعديل الثاني عشر المرقم ( 9 ) لسنة 1992 المنشور في الوقائع العراقية العدد 3402 في 1992/4/20 فأصبحت كالاتي : على دائرة إصلاح الكبار أو الأحداث ، وللادعاء العام الطلب من المحكمة المختصة النظر في الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه إن لم يقدم طلباً بذلك، إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليه في القانون، بهذا الزم المشرع العراقي على دائرة إصلاح الكبار والأحداث<sup>67</sup> وكذلك اجاز للادعاء العام الطلب من المحكمة المختصة النظر في الإفراج الشرطي ولم يقتصره على المحكوم عليه، فإن هذا التعديل جاء لضمان حق السجناء في التمتع بالإفراج الشرطي وبغية الزام دائرة الاصلاح بطلب الافراج الشرطي عن المحكوم عليه من المحكمة المختصة عند توفر الشروط القانونية واجاز للادعاء العام هذا الحق دون الطلب من المحكوم عليه .

<sup>66</sup> الدكتور عبدالأمير حسن جنيح ، المصدر السابق ، ص 202 .

<sup>67</sup> عند زيارتنا لمديرية اصلاح الكبار ومديرية اصلاح الاحداث في السليمانية الى ان هناك خلطاً ادارياً وذلك بسبب ان سجن النساء والاحداث يجتمع في بناء واحد، لذلك يكتبون عنوان مديريتهم في الكتابات الرسمية باسم (مديرية اصلاح النساء والاحداث في السليمانية)، وهذا مخالف لنص المادة ( 6 ) من نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان، حيث يوجد في كل محافظة (مديرية اصلاح الكبار) و (مديرية اصلاح الاحداث)، لذلك يجب ان يكون لمديرية اصلاح الاحداث بناء خاص ويفصل عن مديرية اصلاح الكبار/ قسم النساء .

لكن هذا التعديل لا يطبق في إقليم كردستان استناداً الى القرار المرقم ( 11 ) في 31 /8 /1992 الصادر من برلمان كردستان/العراق، حيث لا يعمل بأحكام القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة والتي ستصدر عن سلطات الحكومة المركزية بعد سحب الإدارات الحكومية من إقليم كردستان في 23/10/1991، ولأن هذا القرار نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20/4/1992 بهذا لا يكون واجب التنفيذ في إقليم كردستان إلا اذا صادق عليه برلمان كردستان ، حيث عند زيارتي مديرية إصلاح الكبارو الاحداث في السليمانية لاحظت في الشعبة القانونية أن السجناء يقدمون طلبات الإفراج الشرطي حتى الآن، لكن القسم القانوني يقدمون لهم التسهيلات المناسبة وذلك بعرض أسماء السجناء المشمولين بالإفراج الشرطي وتحديد يوم إستحقاقهم.

لذلك ندعو برلمان كردستان بالمصادقة على التعديل الثاني عشر المرقم ( 9 ) لسنة 1992 المنشور في الوقائع العراقية العدد 3402 في 20/4/1992 لكي يكون واجب التنفيذ في إقليم كردستان.

وبموجب المادة 332/و من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذلك المادة ( 4/120 ) من قانون اصول المحاكمات العسكرية، اذا رد طلب الافراج الشرطي من قبل المحكمة<sup>□□</sup>، فلا يقبل تجديده الا بعد مضي ثلاثة اشهر على تاريخ صدور قرار الرد لسبب شكلي فيقبل بعد استكمال النقص الشكلي.

### ثانياً/ التحقق من إستقامة وحسن سلوك المحكوم عليه :

قبل أن يصدر قرار بالإفراج الشرطي من قبل الجهة المختصة يطلب من إدارة السجن بياناً عن إستقامة وحسن سلوك المحكوم عليه لمعرفة ما إذا كان قد إستفاد من البرامج الإصلاحية، كما أشرنا إليه في شروط الإفراج الشرطي الخاص بإستقامة سير المحكوم عليه وتحسين سلوكه، ونرى من الضروري أن نبين الجهة التي يلجأ إليها لمعرفة ذلك : فقد نصت المادتان ( 43و44 ) من قانون الأحداث الكويتي على : أن يكون قد سلك سلوكاً حسناً خلال الفترة التي قضاها في المؤسسة وتحقق نيابة الأحداث من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون من التقارير المقدمة من المؤسسة عن الحدث المنحرف، كما ونصت المادة ( 46 ) من قانون مسائلة الأحداث لسلطنة عمان على : إذا كان قد أمضى نصف مدة العقوبة وسلك سلوكاً حسناً خلال الفترة التي قضاها بدار إصلاح الاحداث طبقاً للتقارير المقدمة عنه . وقد حدد المشرع العراقي تلك الجهة التي يلجأ إليها لمعرفة إستقامة وحسن سلوك المحكوم عليه في نص المادة ( 332/أ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، حيث جاء فيه : تطلب المحكمة من إدارة أي من السجون أو المؤسسات الإصلاحية التي أمضى فيها المحكوم عقوبته بياناً عن سلوكه ولها أن تطلب من أي جهة أخرى ما تراه من تقارير تتعلق بسلوكه وأن تجري ما تترتب عليه من تحقيق ويستعين في هذا الشأن بأي جهة ذات علاقة وبعد ان تستمع الى مطالعة الإدعاء العام تصدر قرارها برد الطلب او الافراج.

واصبحت نص المادة المذكورة بموجب التعديل الثاني عشر المرقم ( 9 ) لسنة 1992 كالآتي : تدقق المحكمة التقارير والبيانات المقدمة عن سلوكه ، ولها أن تجري ما تترتب عليه من تحقيق مستعينة بأية جهة ذات علاقة وبعد أن تستطلع رأي الإدعاء العام بدائرة الإصلاح المختصة تصدر قرارها بالافراج الشرطي او برد الطلب.

وفد حدد قانون الأحداث الجهة التي يلجأ إليها لمعرفة إستقامة وحسن سلوك الحدث المحكوم عليه بتقرير الباحث الإجتماعي<sup>□□</sup>، حيث اجاز نص المادة ( 84 ) لمحكمة الأحداث التي تقع ضمن إختصاصها المكاني الجهة التي يمضي فيها الحدث التدبير، أن تقرر الإفراج عنه شرطياً في الأحوال الآتية :

<sup>68</sup> عند اطلاعي على سجل الافراج الشرطي لمحكمة جنح السليمانية/ الاولى لسنة 2010 ، لاحظنا انه صدر ( 31 ) قرار بالافراج الشرطي وردت ( 1 ) طلب واحد فقط، وكذلك ردت طلب واحد من بين ( 7 ) سبعة طلبات مقدمة الى محكمة الاحداث في السليمانية لسنة 2010.

أ. إذا كان الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال فترة إيداعه بتقرير الباحث الاجتماعي المسؤول عنه وتأييد الإدعاء العام.

ب. إذا كان من المتوقع أن يسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه.

في حين بموجب المادة (2/120) من قانون أصول المحاكمات العسكرية : تطلب المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها من إدارة أي من السجون التي أمضى فيها المحكوم عقوبته أو من أي من المسؤولين عنها بياناً عن سلوكه ولها أن تجري أي تحقيق تراه بهذا الشأن وبعد أن تستمع إلى مطالعة المدعي العام .

من هذا نفهم أن المشرع العراقي لجأ في معرفة إستقامة وحسن سلوك المحكوم عليه في القوانين المذكورة إلى التقارير المقدمة من إدارة السجون والباحث الاجتماعي في المؤسسات التي أمضى فيها المحكوم عقوبته وأي جهة ذات علاقة , وكذلك بعد أستطلاع رأي الإدعاء العام بدائرة الإصلاح المختصة , حيث عند زيارتنا لمديرية إصلاح الكبار والأحداث والبالغين في السليمانية تبين لنا بأنه بعد تقديم الطلب من قبل المحكوم عليه يقوم مسؤول القسم الذي أمضى فيها السجن عقوبته تقريراً عن سلوكه في تلك الفترة ويبين فيه سلوك السجن داخل السجن مع السجناء الآخرين ومع إدارة السجن ومدى تنفيذه لأنظمة و تعليمات إدارة السجن <sup>69</sup> , وبعدها يقدم الباحث الاجتماعي المختص في الإصلاحية تقريراً عن المحكوم عليه ويبين رايه حول الطلب إما بتأييده أو رفضه للطلب وذلك على اساس دراسة سلوكه داخل السجن طيلة مدة بقائه ومدى خلقه للمشاكل داخل السجن ومدى تنفيذه لأنظمة و تعليمات إدارة السجن وعدد المخالفات التي سجلت عليه , ويستند في ذلك إلى عدم إدخاله الاجهزة والمواد الممنوعة داخل السجن كالهواتف النقالة والحبوب الطبية الممنوعة والسكاكين وغيرها من المواد الممنوعة <sup>70</sup> , وكذلك مدى إستجابة المحكوم عليه للبرامج الإصلاحية وهل أن المحكوم عليه عوقب بإحدى العقوبات التأديبية , كالحجز الإنفرادي والحرمان من المواجهات الدورية والحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية , ويبني الباحث الاجتماعي تقاريره على اساس زيارته اليومية للسجناء والإستفسار من مراقب القاعات عن السجن وسلكه وأخلاقه داخل السجن.

بموجب تقسيمات وإختصاصات دائرة إصلاح الكبار رقم(3) لسنة 1987 المادة (2) , يتولى قسم البحث الاجتماعي والرعاية اللاحقة بدراسة إستمارات النزلاء اللذين سيطلق سراحهم قبل مدة لاتزيد عن ستة اشهر لغرض تنظيم برامج تهيئتهم اجتماعياً ونفسياً للعودة إلى المجتمع <sup>71</sup> .

كذلك خص نظام المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (19) لسنة 1984 بموجب المادة (5/ثاني عشر) منه على قسم خاص يسمى قسم الإصلاح الاجتماعي للإفراج الشرطي يتولى شؤون النزلاء لهذا القسم قبل تقرير إطلاق سراحهم بستة أشهر, في حين لم يحدد نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كردستان المرقم (1) لسنة 2008 قسم خاص بالبحث الاجتماعي أو الإصلاح الاجتماعي للإفراج الشرطي وإنما نصت في المادة العاشرة منه على تشكيل

<sup>69</sup> مثال ذلك ماقدمه الباحث الاجتماعي في مديرية اصلاح الاحداث في السليمانية في 2010/11/11 حول سلوك الحدث المحكوم عليه طالب الافراج الشرطي (أ ه خ) داخل السجن بأنه اصبح حسن السيرة والسلوك وشارك في دورات العمل اليدوي, لذلك يستحق الافراج الشرطي

<sup>70</sup> مثال ذلك التقرير الذي قدمه مسؤول قسم السجن في دائرة اصلاح الكبار في السليمانية في 2010/5/25 حول سلوك المحكوم عليه طالب الافراج الشرطي (خ س خ) داخل السجن بأنه لا يخلق المشاكل وحسن السلوك وملتزم بتعليمات ادارة السجن, لذلك يستحق الافراج الشرطي

71 انظر نص المادة(6) الفقرتان (م , ن) من نظام المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (19) لسنة 1984.

<sup>72</sup> تقسيمات وإختصاصات دائرة إصلاح الكبار رقم(3) لسنة 1987 , نشر في الوقائع العراقية, العدد (3171) في 1987/10/12, ص 724.

لجنة فنية لكل مديرية إصلاحية تتكون من الباحثين الاجتماعيين والنفسيين من مهامها دراسة الحالة الفردية لكل نزير ومودع ومدى خطورته على المجتمع ومدى إستعداده للإصلاح .<sup>73</sup>

ونرى أن الباحثين الاجتماعيين والنفسيين لهم دور كبير في دراسة ومعرفة وبيان هل أن المحكوم عليه قد إستقام وحسن سلوكه، وهل إنه مستعد للانتقال الى المجتمع وان الإدعاء العام ومحكمة الجنج يستفيدان كثيرا من رأيهم ويستندان عليه .

لهذا نرى من الضروري أن ينص نظام دائرة الإصلاح الإجتماعي في إقليم كوردستان و بشكل دقيق وتفصيلي على دور ومهام وواجبات وطريقة عمل الباحثين الاجتماعيين داخل المؤسسات الإصلاحية ودورهم في عملية الإفراج الشرطي.

### ثالثا: الجهة التي تصدر قرار الإفراج الشرطي؛

هناك إختلاف بين الدول حول الجهة التي تصدر قرار الإفراج الشرطي أو بالأحرى الجهة التي أنيطت بها إصدار قرار الإفراج الشرطي، فقد ذهبت تشريعات عدد من الدول الى إناطتها بالجهات القضائية، كما هو الحال في بولندا حيث تختص محكمة السجن أو المؤسسة العقابية التي تنفذ فيها العقوبة بإصدار قرار الإفراج الشرطي أو رفضه، وكذلك في ألمانيا حيث تختص محكمة الموضوع في منحها، وكذلك في روسيا فإن محكمة المدينة

(ROYN) التي تنفذ فيها العقوبة هي المختصة بإصدارها، وكذلك في البرتغال حيث تختص محكمة تنفيذ

العقوبات بذلك، في حين بموجب المادة 682 من قانون الاجرائات الجنائية الايطالي تختص محكمة الاشراف على التنفيذ بتقرير الافراج المشروط او الغائه<sup>74</sup>، وكذلك في فلسطين فإن محكمة الموضوع مختصة بإصدارها<sup>75</sup>.

بينما انيطت هذه المهمة في دول أخرى بالجهات الإدارية كالولايات المتحدة الأمريكية حيث يصدر قرار الإفراج الشرطي من قبل مجلس البارول حسب الإختصاص المكاني، وكذلك في بريطانيا حيث يصدر قرار الإفراج الشرطي من قبل وزارة الداخلية<sup>76</sup>، وقد انيطت هذه المهمة في مصر بمدير عام السجون<sup>77</sup>، أما في قطر فإن الإفراج الشرطي يكون بقرار من وزير الداخلية<sup>78</sup>، وكذلك في السعودية يصدر قرار الإفراج الشرطي من قبل وزير الداخلية<sup>79</sup>.

في حين هناك دول أخرى تأخذ بكلتا النظامين القضائي والإداري، فمثلا بموجب المادة ( 141 ) من قانون تنظيم

السجون الجزائري فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر قرار الإفراج الشرطي إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة

تساوي أو تقل عن ( 24 ) شهرا، أما إذا زاد عن ذلك فإن قرار الإفراج الشرطي يصدر من قبل وزير العدل وفق المادة ( 142 ) من القانون المذكور<sup>80</sup>، وكذلك الحال في القانون الفرنسي حيث اناط قانون الإجراءات الفرنسي في المادة

( 730 ) سلطة منح الإفراج الشرطي بقاضي تنفيذ العقوبات إذا كانت مدة العقوبة تقل عن ثلاث سنوات، أما إذا زاد عن ذلك فإن وزير العدل أو رئيس المؤسسة العقابية التي تنفذ فيها المحكوم عليه عقوبته مختصة بإصدار قرار الإفراج الشرطي<sup>81</sup>.

<sup>73</sup> انظر نص المادة 10 من نظام دائرة الإصلاح الإجتماعي في إقليم كوردستان المرقم ( 1 ) لسنة 2008، المصدر السابق.

<sup>74</sup> انظر نص المادة 682 من قانون الاجرائات الجنائية الايطالي رقم 447 لسنة 1988.

<sup>75</sup> انظر نص المادة 46 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

<sup>76</sup> الدكتور عبدالأمير حسن جنيح، المصدر السابق، ص 208.

<sup>77</sup> انظر نص المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري، المصدر السابق،

<sup>78</sup> انظر نص المادة 65 من قانون تنظيم السجون القطري، المصدر السابق.

<sup>79</sup> انظر نص المادة 25 من نظام السجن والتوقيف السعودي رقم 2729 في 1398/7/11هـ.

<sup>80</sup> انظر نص المادتان 141 و142 من قانون تنظيم السجون الجزائري، المصدر السابق.

<sup>81</sup> الدكتور عبدالأمير حسن جنيح، المصدر السابق، ص 208.

وهناك دول أخرى أنطت مهمة إصدار قرار الإفراج الشرطي بالإدعاء العام , كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية الليبي حيث بموجب المادة (452) يكون الإفراج تحت الشرط بأمر يصدر من النائب العام <sup>82</sup> , وكذلك الحال في الكويت حيث بموجب المادة (91) من قانون الجزاء الكويتي فإن النائب العام مختص بإصدار الأمر بالإفراج الشرطي وإلغائه <sup>83</sup> , وكذلك اجازت قانون الاحداث الكويتي في المادة (43) لنيابة الاحداث الافراج تحت شرط عن الحدث المنحرف <sup>84</sup> .

إن هذا الاختلاف بين الدول في تحديد الجهة التي تصدر قرار الإفراج الشرطي يضعنا أمام تساؤل أي من هذه النظم هو الأمثل والأفضل لتحقيق هذه المهمة, وللإجابة عن ذلك يجب بيان مزايا وعيوب كل نظام: فالدول التي تأخذ بالنظام الإداري ترى إن إصدار قرار الإفراج الشرطي عمل من أعمال الإدارة بحجة أن القضاء تنتهي دوره عند النطق بالعقوبة لأن الجهات الإدارية المعنية بتنفيذ العقوبة حيث يكونون على إتصال وثيق ويومي بالمحكوم عليه وبالتالي معرفة مدى تنفيذه للأنظمة وتعليمات السجن ومدى إستقامته وتحسين سلوكه وبالتالي حقه في الإفراج الشرطي, في حين أن القضاء يكون إهتمامه بالأدلة المتوفرة وتطبيقه الحرفي لنصوص القانون, فليس للقاضي إتصال مباشر بالمحكومين ولا يقوم بزيارة المحكوم عليه قبل إصدار قرار الإفراج الشرطي وإنما يكتفي بالتقارير التي يرسل إليه من قبل الإدعاء العام أو إدارة السجن أو الباحثين الإجتماعيين حول مدى جاهزية المحكوم عليه للعودة الى الحياة الطبيعية, ومن جهة أخرى فإن تدخل القضاء في أعمال الإدارة يعتبر خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

غير أن من مساوي النظام الإداري أنه يسمح للإدارة بالتدخل في عمل القضاء عن طريق تعديل الحكم القضائي بواسطة الإفراج الشرطي الذي لا يحق لغير القضاء أن تعدل فيه, ومن ناحية أخرى فإن الجهات الإدارية يكونون عرضة للتأثيرات السياسية والإجتماعية وغيرها مما يترتب عليها منح الإفراج الشرطي لمن لا يستحقونها, أو يكون بهدف التخفيف من إزدحام السجون, ومن جهة أخرى فإن القرارات الإدارية لا يكون بالدقة والقانونية والإستقلالية التي تبني عليها القرارات القضائية.

أما الدول التي تأخذ بالنظام القضائي ترى أن القضاء هو صاحب القول الفصل في تنفيذ العقوبة بإعتبارها جزء رئيسي من الدعوى الجزائية التي لا تنتهي عند النطق بالعقوبة بل تشمل مرحلة تنفيذها, وان القرارات القضائية تكون مبنية على نصوص قانونية وسوابق قضائية وتأخذ بنظر الإعتبار مسألة حقوق الإنسان وحق الدفاع وحق الطعن في القرارات بالطرق القانونية وغالبا ماتكون جلساتها علنية, ومن مساوي هذا النظام أن القضاء يكون إهتمامه بالأدلة المتوفرة وتطبيقه الحرفي لنصوص القانون, فليس للقاضي إتصال مباشر بالمحكومين ولا يقوم بزيارة المحكوم عليه قبل إصدار قرار الإفراج الشرطي وغالبا لا يصدر قرار الإفراج الشرطي من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم .

أما الدول التي تأخذ بالنظام النيابي في إصدار قرار الإفراج الشرطي ترى أن الإدعاء العام هي الجهة التي يجب أن يناط بها هذه المهمة لأن عضو الإدعاء العام الذي يكون مقر عمله في المؤسسة الإصلاحية هو الأجدر بإصدار هذا القرار لأنه يكون على علم بالتطورات التي طرأت على المحكوم عليه من إستقامة وحسن السلوك وتنفيذه للأنظمة وتعليمات إدارة السجن وعدم مخالفتها, وذلك بالاعتماد على زيارته بنفسه للسجناء وكذلك بالإعتماد على تقارير إدارة السجن والباحثين الإجتماعيين ويكون قرارات عضو الإدعاء العام مبنيا على نصوص قانونية, في حين أن من

<sup>82</sup> انظر نص المادة 452 من قانون الاجرائات الجنائية الليبي, المصدر السابق.

<sup>83</sup> انظر نص المادة 91 من قانون الجزاء الكويتي, المصدر السابق.

<sup>84</sup> انظر نص المادة 43 من قانون رقم (3) لسنة 1983 في نشأة الاحداث الكويتي, المصدر السابق.

مساويء هذا النظام هو عندما لا يكون مقر عمل عضو الادعاء العام في المؤسسة الإصلاحية، وبالتالي لا يكون على اتصال مباشر بالمحكوم ومدى استقامته.

إننا نرى أن الادعاء العام هي الجهة التي يجب أن يناط به اصدار قرار الإفراج الشرطي لأنه كما ذكرنا سابقا أن الجهات الإدارية يكون عرضة للتأثيرات السياسية والاجتماعية وغيرها مما يترتب عليها منح الإفراج الشرطي لمن لا يستحقونها، أو يكون بهدف التخفيف من إزدحام السجون وإن القرارات الإدارية لا يكون بالدقة والقانونية والإستقلالية المطلوبة، ومن جهة أخرى ليس للقاضي اتصال مباشر بالمحكومين ولا يقوم بزيارة المحكوم عليه قبل إصدار قرار الإفراج الشرطي وعادة لا يصدر قرار الإفراج الشرطي من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم.

لهذا فإننا نرى ان الادعاء العام الذي يكون مقر عمله داخل المؤسسة الإصلاحية هو الأجدر بأن يناط به إصدار قرار الإفراج الشرطي لمعرفة الدقيقة بشخصية المحكوم عليه عن طريق الزيارات التي يقوم بها للمحكوم عليهم وتقييمه هل أن المحكوم عليه اصبح مؤهلاً للعودة الى المجتمع ام لا.

### رابعاً: جهة إصدار قرار الإفراج الشرطي في العراق؛

إن قانون أصول المحاكمات العراقية حددت في المادة 331 الجهة التي تصدر قرار الإفراج الشرطي بمحكمة الجنج التي تقع ضمن اختصاصها المكاني السجن أو المؤسسة الإصلاحية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته عند تقديمه الطلب ولو نقل الى سجن أو مؤسسة إصلاحية أخرى.

وقد تكون هناك أكثر من محكمة جنج في المنطقة في هذه الحالة فإن لرئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة جنج أو أكثر لهذا الغرض يوزع العمل فيما بينها ببيان يصدره <sup>□□</sup>، وتدقق المحكمة التقارير والبيانات المقدمة عن سلوكه، ولها أن تجري ما ترتئيه من تحقيق مستعينة بأية جهة ذات علاقة، وبعد أن تستطلع رأي الادعاء العام بدائرة الإصلاح الاجتماعي المختصة تصدر قرارها بالإفراج الشرطي أو برد الطلب، ويكون القرار الذي تصدره المحكمة قابلاً للطعن فيها تميزاً من الادعاء العام أو من طالب الإفراج الشرطي <sup>□□</sup> لدى محكمة الجنايات خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وللمحكمة الجنايات عند النظر تميزاً في القرار تصديق القرار أو نقضه وإعادة الأوراق الى محكمتها للقيام بأي تحقيق أو إستكمال أي إجراء أو تفصل هي في الموضوع، ويكون قرارها باتاً <sup>□□</sup>.

في حين أن قانون رعاية الأحداث نصت في المادة (84) بأنه لمحكمة الأحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير أن تقرر الإفراج عنه شرطياً بعد تقديم الحدث المحكوم بتدبير سالب

<sup>85</sup> عند زيارتنا لمحاكم جنج السليمانية/1 و2 و3 و4، تبين لنا ان طلبات الافراج الشرطي المقدمة من المحكوم عليهم من مديرية اصلاح كبار السليمانية يوزع بين المحاكم الاربع من دون ان يكون هناك بيان صادر بذلك الشأن من رئيس استئناف منطقة السليمانية، وانما تقوم موظفة مختصة في قلم المحكمة بتوزيع الدعاوي الواردة بالتسلسل على محاكم الجنج الاربع، لذلك يجب اصدار بيان من رئيس الاستئناف لتحديد محكمة الجنج التي تنتظر طلبات الافراج الشرطي وفق المادة 331 قانون اصول المحاكمات العراقية.

<sup>86</sup> الاستاذ عبدالامير العكيلي، الدكتور سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ص260.

87 قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية المرقم 3/124/ش/2009) والقاضي برفض طلب المحكوم (م م م) بشموله باحكام الافراج الشرطي لانه غير صحيح لان قرار الرفض مخالف لاحكام المادة (4/د/331) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث تتضمن الفقرة المذكورة (الاشغال الشاقة والسجن) في حالة الحكم السابق والحكم الجديد، بينما ان سوابق المتهم وتقارير الادعاء العام في مديرية اصلاح الاجتماعى يتضمن الحكم عليه حالياً في جريمة السرقة وفق المادة (446) من قانون العقوبات وكما ان التقرير يتضمن حسن سلوكه داخل السجن، لذا قررت المحكمة نقض قرار الرد وشمول المذكور بالافراج الشرطي (القرار غير منشور).



للحرية أو لوليه طلباً بذلك، وأجازت قانون أصول المحاكمات العسكرية بموجب المادة ( 120 ) للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر الإفراج عن المحكوم عليه.

من هذا نفهم أن المشرع العراقي أعطى حق إصدار قرار الإفراج الشرطي للقضاء فقط مع إختلاف الجهة القضائية التي أنيطت بها هذه المهمة من قانون لآخر، لكننا نرى وكما ذكرنا ان يناط مهمة اصدار قرار الافراج الشرطي في العراق الى عضو الادعاء العام الموجود في دائرة اصلاح الكبار او الاحداث لانه اقرب الى المحكوم عليه واكثر معرفة بمدى التطورات الحاصلة على سلوكه، ومدى صلاحيته واستعداده للعودة الى المجتمع عن طريق الزيارات اليومية او الاسبوعية التي يقوم به للنزلاء ومتابعة مشاكلهم وطلباتهم اليومية بنفسه ، حيث تبني المحكمة قراراته بشأن الافراج الشرطي على مطالعة وراي الادعاء العام.

#### خامساً: التبليغ بقرار الإفراج الشرطي؛

إذا صدر بحق المحكوم عليه قرار بالإفراج الشرطي يبلغ بالقرار تحريرياً من قبل الجهة المختصة بذلك، فقد اوجبت المادة 453 من قانون الاجرائات الجنائية الليبي بتبليغ امر الافراج الى وزير الداخلية بمجرد صدوره ويسلم المسجون إلى جهة الإدارة مع أمر الإفراج وعلى جهة الإدارة أن تفرج عنه فوراً، وأن تسلمه تذكرة يبين فيها اسمه والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الإفراج تحت شرط ويذكر فيها الشروط التي وضعت للإفراج عنه والواجبات المفروضة عليه وينبه فيها إلى أنه إذا خالف الشروط أو الواجبات المذكورة أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سيره ، يلغى الإفراج عنه ويعاد إلى السجن<sup>88</sup> ،

وبموجب المادة 332/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية يبلغ من صدر بحقه قرار الافراج الشرطي تحريرياً من قبل إدارة السجن أو المؤسسة الإصلاحية قبل إخلاء سبيله وينبه فيه الى أنه إذا ارتكب جنائية أو جنحة عمدية أو أخل بالشروط التي فرضتها المحكمة عليه خلال مدة التجربة فإن قرار الإفراج عنه يصبح ملغى، ويقصد بمدة التجربة المدة التي أوقف تنفيذ ما بقي من مدة العقوبة الأصلية وهي تعادل المدة الباقية منها، والمادة 332/د اشترط وجوب اخذ تعهد من أحد والدي السجن أو وليه أو وصيه أو مربيه أو أحد أقاربه أو اي شخص غير هؤلاء عند تسليمه لهم ان لم يكن الحدث قد اتم الخامسة عشر من عمره<sup>89</sup> ، يتكفل المتعهد بموجبه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث المفرج عنه وان يكون هذا التعهد مقترناً بضمان تحدده المحكمة يكون مناسباً لمركز هؤلاء من الناحية الاجتماعية والمالية . فيخلى سبيل المحكوم عليه ويوقف تنفيذ ما بقي من العقوبات الاصلية ، وللمحكمة أن تأمر خلال مدة وقف التنفيذ بوقف تنفيذ جميع العقوبات الفرعية الصادرة عليه أو بتأجيل تنفيذها أو بتنفيذ بعضها وتأجيل البعض الآخر ولها أن تعيد النظر في هذا القرار بناء على مطالعة الإدعاء العام أو إستناداً الى أية معلومات وصلت إليها ، فتأمر بتأجيل ماقررت تنفيذه أو تنفيذ ما قررت تأجيله، ولها منع المفرج عنه من التردد خلال المدة المذكورة على الحانات أو الملاهي أو منعه من الإقامة في أماكن معينة أو منعه من التردد عليها أو أن تفرض عليه أي تدبير احترازي آخر مما نصت عليه في قانون العقوبات ، فاذا مضت المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة دون ان يصدر قرار بالغاء قرار الافراج الشرطي سقطت عن المفرج عنه العقوبات التي اوقف تنفيذها<sup>90</sup> .

#### سادساً: إلغاء قرار الإفراج الشرطي؛

إن إلغاء الإفراج الشرطي هو إعادة المفرج عنه شرطياً الى المؤسسة العقابية لينفذ كل أو بعض العقوبة التي أوقف تنفيذها لأسباب تبرر ذلك وبقرار صادر عن سلطة مختصة بذلك قانوناً، ولخطورة ما ينطوي عليه قرار الإلغاء حيث

<sup>88</sup> انظر نص المادة 453 من قانون الاجرائات الجنائية الليبي.

<sup>89</sup> الاستاذ عبدالأمير العكيلى، الدكتور سليم ابراهيم حربية، الجزء الثاني، ص 257.

<sup>90</sup> انظر نص المادة 332/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ينقل المفرج عنه من حالة شبه الحرية الى حالة سلب الحرية , فقد اشترطت التشريعات المختلفة وجود اسباب مبررة لهذا الإلغاء, مثال ذلك ما نصت عليه المادة (59) من قانون تنظيم السجون المصري بأنه: إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يرقم بالواجبات المفروضة عليه يلغى الإفراج عنه وأعيد الى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبات المحكوم بها عليه, ويكون إلغاء الإفراج الشرطي في هذه الحالة بأمر من مدير عام السجون وبناء على طلب رئيس النيابة العامة في الجهة التي بها المفرج عنه ويجب أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له. في حين اشترطت بعض التشريعات الأخرى وجود اسباب قوية تبرر قرار الإفراج الشرطي, مثال ذلك ما نصت عليه المادة (90) من قانون العقوبات البولندي حيث أوجبت على المحكمة إلغاء الإفراج الشرطي إذا ارتكب المفرج عنه خلال مدة التجربة جريمة عمدية مشابهة لجريمته السابقة ويعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية بصورة نهائية <sup>91</sup>, وكذلك ما نصت عليه المادة (455) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي بأنه يلغى الإفراج تحت الشرط بأمر من النائب العام بناء على طلب رئيس النيابة العامة إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج او لم يرقم بالواجبات المفروضة عليه أو ارتكب جنائية أو جنحة عمدية ويعاد الى السجن ليستوفي المدة الباقية من عقوبته من يوم الإفراج عنه.

و اجازت قانون تنظيم السجون الجزائري في المادتان 145 و 147 لقاضي تطبيق العقوبات او لوزير العدل الغاء مقرر الافراج المشروط اذا صدر حكم جديد بالادانة او لم يحترم الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة المفروضة عليه, وكذلك نصت المادة 177 من قانون العقوبات اللبناني بأنه يعاد الى تنفيذ العقوبة او التدبير الاحترازي اذا ارتكب المحكوم عليه قبل انقضاء اجلهما جريمة اخرى او جبت الحكم عليه بعقوبة جنائية او جناحية او ثبت بحكم انه خرق حرية المراقبة او خالف احد الواجبات المفروضة عليه او شاعت له سيرة قبيحة <sup>92</sup>. وتختص بمهمة إلغاء الإفراج الشرطي الجهة التي أصدرته سواء كانت جهة إدارية أو قضائية لأنها أعلم من أية جهة أخرى بأحوال المفرج عنه وظروفه الإجتماعية والنفسية لسبق إطلاعها عليها, وهذا ما نصت عليه أغلب التشريعات. اما في العراق فان المشرع العراقي فرق في قانون اصول المحاكمات الجزائية في نص المادة (333) بشأن الغاء الافراج الشرطي بين حالتين:

1. حالة الغاء وجوبية <sup>93</sup>, حيث بموجب الفقرة (أ) من المادة 333 اذا حكم على المفرج عنه افراجا شرطيا بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاثين يوما في جنائية او جنحة عمدية ارتكبها خلال مدة التجربة واكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات, فتصدر المحكمة المختصة قرارا بالغاء الافراج الشرطي عنه و الصادرة منها, وفي هذه الحالة يكون قرار الغاء الافراج وجوبيا.
  2. حالة الغاء جوازية, حيث بموجب الفقرة (ب) من المادة (333) اذا اخل المفرج عنه شرطيا بشروط الافراج رغم الانذار الموجه اليه بموجب الفقرة (هـ) من المادة (332), فللمحكمة المختصة ان تقرر الغاء الافراج الشرطي عنه الصادر منها.
- فاذا قررت المحكمة الغاء قرار الافراج الشرطي تصدر قرار بالقاء القبض على المفرج عنه وايداعه السجن او المؤسسة التي اخلي سبيلها منها لتنفيذ ما اوقف تنفيذه من العقوبات على ان تحسب له مدة العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية التي نفذت خلال مدة التجربة.

<sup>91</sup> الدكتور عبدالأمير حسن جنيح, المصدر السابق, ص 306.

<sup>92</sup> انظر نص المادة 177 من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

<sup>93</sup> الاستاذ عبدالأمير العكيلي, الدكتور سليم ابراهيم حربة, الجزء الثاني, ص 258.

وبموجب المادة ( 335 ) إذا صدرت على الشخص المفرج عنه خلال مدة وقف تنفيذ العقوبة الاصلية عقوبة مقيدة للحرية لاتقل عن سنتين في جنائية او جنحة عمدية ارتكبها قبل صدور قرار الافراج الشرطي عنه , فللمحكمة ان تقرر الغاء الافراج والقاء القبض عليه وتنفيذ العقوبات التي اوقف تنفيذها , واذا مضت المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة دون ان يصدر قرار بالغاء الافراج الشرطي سقطت عن المفرج عنه العقوبات التي اوقف تنفيذها في حين اجازت قانون رعاية الاحداث في نص المادة ( 85/ب ) لمحكمة الاحداث ان تقرر الغاء قرار الافراج الشرطي اذا خالف المفرج عنه الشروط التي لمحكمة الاحداث ان تقرره , وهي وضعه تحت مراقبة السلوك لمدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة , او ان تفرض عليه شروطا معينة كالاقامة في مكان معين او القيام باعمال معينة . وكذلك اوجب المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات العسكرية في المادة ( 120 ) الفقرة ( 5 ) منه على المحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها باصدار قرار الغاء الافراج الشرطي اذا حكم على المفرج عنه شرطيا بعقوبة مقيدة للحرية عن جنائية او جنحة عمدية ارتكبها خلال مدة التجربة مدة لاتقل عن ثلاثين يوما , او كان قد ارتكبها قبل صدور قرار الافراج الشرطي وحكم عليه مدة لاتقل عن سنتين واكتسب الحكم الدرجة القطعية , وتصدر المحكمة قرارا بالقاء القبض عليه وايداعه السجن لتنفيذ ما اوقف تنفيذه من عقوبات , فاذا مضت المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبات دون ان يصدر قرارا بالغاء الافراج الشرطي , سقطت عن المفرج عنه شرطيا العقوبات التي اوقف تنفيذها .

وهنا يطرح سؤال حول اعادة منح الافراج الشرطي لمن الغي قرار افراجه الشرطي , هل يجوز منحه مرة اخرى ؟ : اختلفت التشريعات حول هذا الموضوع , فمنها من اتخذت موقفا ايجابيا من المحكوم عليه واجازت منحهم الافراج الشرطي مرة اخرى , مثال ذلك ما نصت عليه المادة ( 62 ) من قانون السجون المصري الذي نص : يجوز بعد الغاء الافراج ان يفرج عن المسجون مرة اخرى اذا توافرت شروط الافراج السابق <sup>94</sup> , وكذلك ما نصت عليه المادة ( 89 ) من قانون الجزاء الكويتي بانه يجوز بعد الغاء الافراج ان يفرج عن المحكوم عليه مرة اخرى <sup>95</sup> . بينما اتخذت تشريعات دول اخرى موقفا سلبيا من المحكوم عليه , مثال ذلك ما نصت عليه المادة ( 1/455 ) من قانون الاجرائات الجنائية الليبي بانه : اذا الغي الافراج تحت شرط فلا يجوز الافراج عنه تحت شرط مرة اخرى <sup>96</sup> . وفي العراق لم يجر المشرع اعادة منح الافراج الشرطي لمن الغي قرار افراجه الشرطي , وهذا ما نصت عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة ( 336 ) بانه : لا يجوز اصدار قرار بالافراج الشرطي عن الغي قرار الافراج عنه , وكذلك الحال بالنسبة لقانون اصول المحاكمات العسكرية , حيث نصت في المادة ( 8/120 د ) على انه لا يجوز الافراج شرطيا عن من صدر قرار بالغاء قرار الافراج الشرطي عنه , في حين لم يتطرق قانون الاحداث الى جواز او عدم جواز الافراج عن من صدر قرار بالغاء الافراج الشرطي عنه . اننا لانؤيد موقف المشرع العراقي بعدم جواز اصدار قرار بالافراج عن الغي قرار الافراج عنه , لان هدف الافراج الشرطي هو اصلاح وتقويم المحكوم عليه , فاذا استقام وحسن سلوكه , اصبح مؤهلا ومن حقه التمتع بالافراج الشرطي , لذلك نطالب بتعديل هاتين المادتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية و قانون اصول المحاكمات العسكرية وجواز منح الافراج الشرطي مرة اخرى لمن الغي قرار افراجه الشرطي إذا استقام واصبح حسن السيرة والسلوك .

<sup>94</sup> قانون تنظيم السجون المصري , المصدر السابق

<sup>95</sup> قانون الجزاء الكويتي , المصدر السابق .

<sup>96</sup> قانون الاجرائات الجنائية الليبي , المصدر السابق .



## المبحث الثالث دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي

ان جهاز الادعاء العام، او النيابة<sup>97</sup> كما يسمى في بعض الدول، يعتبر جهازا رئيسيا من اجهزة الدولة لمراقبة المشروعية واحترام تطبيق القوانين ويعتبر من الدعائم الاساسية في العملية القضائية، وتبرز اهمية الادعاء العام من الغاية التي وجد من اجلها الا وهي حماية الحق العام<sup>98</sup> عن طريق اسهامه مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية وايقاع العقوبات المقررة لها ومراقبة حسن تطبيق القوانين خاصة القوانين الجزائية ذات العلاقة بالصالح العام ومراقبة السجون<sup>99</sup>، وهذا ما يميز جهاز الادعاء العام من بين اجهزة الدولة باعتباره الوكيل الشرعي عن المجتمع في المطالبة بحقوقه وحمايتها ازاء ما يقع عليها من انتهاكات. ان اختلاف النظم القانونية للادعاء العام من دولة الى اخرى بسبب الاختلاف في تحديد مفهوم السلطات العامة للدولة ومهامها وكذلك بسبب تكوينها التاريخي وتقاليدها، ادى الى الاختلاف في مدى تمثيل هذا الجهاز لهيئة الاجتماعية ومركزها القانوني الذي من خلاله تتحدد علاقته بسلطات الدولة وطبيعة الوظائف والصلاحيات التي تباشرها.

فكثير من الدول اعطى للادعاء العام الحق في اصدار قرار الافراج الشرطي والغائها، مثال ذلك قانون الاجرائات الجنائية الليبي<sup>100</sup>، وقانون الجزاء الكويتي<sup>101</sup>، وقانون الاحداث الكويتي<sup>102</sup>. وفي العراق عرف الادعاء العام اول الامر عن طريق استحداث وظيفة المدعي العام بموجب المادة (91) من القانون الاساسي العثماني لسنة 1876 ايام الحكم العثماني للعراق، وفي عام 1918 ظهر دور الادعاء العام في قانون اصول المحاكمات البغدادية في وظيفة النواب العموميين، وفي عام 1931 نص قانون ذيل اصول المحاكمات البغدادية رقم 42 على تشكيل دائرة متخصصة باسم (دائرة الادعاء العام).<sup>103</sup>

<sup>97</sup> يرجع نظام النيابة في اصله التاريخي الى مفوض الملك او نائبه او محاميه في القانون الفرنسي القديم الذي كان يمثل الملك في الدعاوي التي كان يرفعها ويباشرها باسم الملك، وبعد اتساع سلطات الملوك عين موظفين عامين مهمتهم تمثيل السلطة الملكية او المجتمع ويعرفون الآن باسم النيابة العامة، انظر: الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني (دراسة مقارنة)، الجزء الاول، ص 63.

<sup>98</sup> عرف الحق العام على انها التجاء المجتمع ممثلا بالنيابة العامة الى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة وتقرير مسؤولية شخص عنها وازال الجزاء الجنائي به، انظر: المحامي الدكتور كامل السعيد/ استاذ القانون الجنائي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تصويلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، ص 49.

<sup>99</sup> انظر نص المادة 15 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري المرقم 112 لسنة 1950 المعدل.

<sup>100</sup> انظر نص المادة 452 من قانون الاجرائات الجنائية الليبي، المصدر السابق.

<sup>101</sup> انظر نص المادة 91 قانون الجزاء الكويتي، المصدر السابق.

<sup>102</sup> انظر نص المواد 43-45 من قانون نشأة الاحداث الكويتي، المصدر السابق.

<sup>103</sup> وسام امين محمد، ركن العدالة/ دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي، مجلس القضاء الاعلى/ رئاسة الادعاء العام، الطبعة الاولى 2005.

ان اهتمام المشرع العراقي بدور الادعاء العام بصورة عامة ظهر اول الامر عن طريق تأكيد الدستور المؤقت لعام 1963 على وجوب تنظيم حقوق و واجبات الادعاء العام بقانون , حيث نصت في المادتان ( 92,91 ) على ان ينظم وظيفة الادعاء العام ونوابه واختصاصاته وتعيين رئيس الادعاء العام ونوابه وانضباطه م وعزلهم وفقاً للقانون<sup>104</sup>, وقد سن اول قانون خاص بالادعاء العام في عام 1979 بالقانون المرقم (159) بعدما كانت النصوص المتعلقة بالادعاء العام التي تضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية اصبحت قاصرة عن تحقيق الغاية المتوخاة من هذا الجهاز بل عائقا امام تقدمه ولكي يحتل موقعه المناسب للاسهام في بناء مجتمع جديد, لكن جهاز الادعاء العام ظل من الناحية العملية دون فاعلية ولم يصل الى مستوى اجهزة الادعاء العام في الدول الاخرى ودورها المؤثر في اعمال المحاكم, حيث ان ابرز المآخذ التي تؤخذ على هذا القانون هو تبعية الادعاء العام لوزير العدل الذي هو جزء من السلطة التنفيذية, لان التشريعات العراقية متاثرة بوضوح بالنظام الفرنسي للادعاء العام من خلال اخضاع اعضاء الادعاء العام لاشراف وزير العدل<sup>105</sup>, والذي يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات لان الادعاء العام جزء من السلطة القضائية بموجب المادة 89 من دستور جمهورية العراق لعام 2005<sup>106</sup>, وكذلك بموجب المادة 77 من مشروع دستور اقليم كردستان/العراق<sup>107</sup>.

ان المشرع العراقي لم يعط صلاحية اصدار قرار الافراج الشرطي والغائه بالادعاء العام, وانما اناطه في قانون اصول المحاكمات الجزائية بمحكمة الجناح التي يقع ضمن اختصاصها المكاني السجن او المؤسسة الاصلاحية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته, وفي قانون الاحداث اناطه بمحكمة الاحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير, وفي قانون اصول المحاكمات العسكرية اناطه بالمحكمة التي اصدرت الحكم او التي حلت محلها.

و ظهر اهتمام المشرع بدور الادعاء العام في الافراج الشرطي اول الامر في المواد ( 30 الى 38 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية<sup>108</sup>, وكذلك في نصوص المواد (331 و332) من قانون اصول المحاكمات الجزائية, وفي قانون الادعاء العام في المواد (7 و18 و22 و23 و36), حيث قضت المادة (36) بانشاء دائرة للادعاء العام في دائرة اصلاح الكبار وفي دائرة اصلاح الاحداث, حيث يتولى العمل فيها نائب مدعي عام او اكثر يوزع العمل بينهم بامر من رئيس الادعاء العام لتقييم باعداد التقارير الفصلية والدراسات الميدانية عن ظاهرة الاجرام وابداء ملاحظاتها ومقترحاتها العملية لتلافي وقوع الجريمة وتقليصها والحد من مشكلة جنوح الاحداث ومنع تفاقمها, حيث, ويمارس الادعاء العام اضافة الى ذلك واجباته المنصوص عليها في التعليمات الصادرة من وزير العدل بشأن تنظيم دائرة المدعي العام امام دائرتي اصلاح الكبار واصلاح الاحداث المرقم (1) لسنة 1987<sup>109</sup>.

وكذلك ظهر دور الادعاء العام في الافراج الشرطي في المادة ( 84 ) من قانون رعاية الاحداث, وكذلك في نص فقرات المادة ( 120 ) من قانون اصول المحاكمات العسكرية.

<sup>104</sup> انظر نص المادتان ( 92,91 ) من دستور العراق المؤقت لعام 1963.

<sup>105</sup> المحامي. نزيه نعيم شلالا, النيابة العامة, بيروت, منشورات الحلبي الحقوقية, ص 159.

<sup>106</sup> انظر نص المادة 89 من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

<sup>107</sup> انظر نص المادة 77 من مشروع دستور اقليم كردستان/العراق.

<sup>108</sup> انظر نص المواد من 30 الى 38 بموجب البند اول من المادة 71 من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979.

<sup>109</sup> تعليمات وزير العدل بشأن تنظيم دائرة المدعي العام امام دائرتي اصلاح الكبار واصلاح الاحداث, منشور في الوقائع العراقية -

رقم العدد: 3161 في 1987/3/8.

نفهم من هذا ان دور الادعاء العام في الافراج الشرطي يختلف من دولة الى اخرى ومن قانون الى آخر, لكن دور الادعاء مجددة في العراق بصورة عامة لاعتبارات سياسية تتعلق بنظام الحكم, فقد اثر ذلك على مكانته المطلوبة وانحسر دوره مقارنة بالدول الاخرى.

ولغرض معرفة هذا الدور نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب, نبحث في الاول دور الادعاء العام في طلب الافراج الشرطي, وفي الثاني دور الادعاء العام في مراقبة المخرج عنه, وفي الثالث دور الادعاء العام في الغاء الافراج الشرطي:

## المطلب الاول

### دور الادعاء العام في طلب الافراج الشرطي

ان قرار الافراج الشرطي كما ذكرنا سابقا لاتتم وفقا لبعض الانظمة الا بعد تقديم طلب من المحكوم عليه الى الجهة المختصة باصدار قرار الافراج الشرطي, في حين ان بعض الانظمة لاترى ضرورة في تقديم الطلب, وكذلك فان دور الادعاء العام في طلب الافراج الشرطي يختلف من دولة الى اخرى ومن قانون الى آخر, فقد نصت بعض التشريعات انه بإمكان الادعاء العام اضافة الى المحكوم عليه طلب الافراج الشرطي, مثال ذلك ما نصت عليه المادة (46) من قانون مسائلة الاحداث لسلطنة عمان بانه: للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام او الحدث الجانح او المراقب الاجتماعي الافراج تحت الشرط عن الحدث المحكوم عليه<sup>□□□</sup>, بينما في تشريعات دول اخرى فان طلب الافراج الشرطي يبت فيها الادعاء بنفسه, مثال ذلك ما نصت عليه قانون الاجرائات الجنائية الليبي في المادة (452) بانه: يكون الافراج تحت شرط بامر يصدر من النائب العام بناء على طلب مدير عام السجون, وكذلك ما نصت عليه قانون الاحداث الكويتي في المادتان (43 و44), حيث اجازت نيابة الاحداث الافراج تحت شرط عن الحدث المنحرف المحكوم عليه بعد تقديم الطلب اليه.

لكن المشرع العراقي اوجب في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (1/332) بتقديم طلب الافراج الشرطي من المحكوم عليه واذا كان حدثا فممنه او من احد والديه او وليه او وصيه او مربيه او احد اقاربه, وقد عدلت هذه الفقرة من المادة (332) بموجب قانون التعديل الثاني عشر المرقم (9) في 20/4/1992 واصبح بموجبه وجوبيا: على دائرة اصلاح الكبار او الاحداث وجوزيا للادعاء العام الطلب من المحكمة المختصة النظر في الافراج الشرطي عن المحكوم عليه, ولو لم يقدم طلبا بذلك, اذا توافرت فيه الشروط القانونية وتصدق المحكمة التقارير والبيانات المقدمة عن سلوكه ولها ان تجري ما تترتب عليه من تحقيق مستعينة باية جهة ذات علاقة وبعد ان تستطلع راي الادعاء العام بدائرة اصلاح المختصة بموجب مطالعة يقدمها, تصدر قرارها بالافراج الشرطي او برد الطلب. يتضح من هذا ان دور الادعاء العام ينحصر وفق المادة المذكورة في:

1. جواز تقديم الطلب الى المحكمة المختصة للنظر في الافراج الشرطي عن المحكوم عليه.
2. تقديم رايه حول طلب الافراج الشرطي بموجب مطالعة يقدمها للمحكمة<sup>□□□</sup>.

<sup>110</sup> انظر نص المادة 46 من قانون مسائلة الاحداث لسلطنة عمان, المصدر السابق.

<sup>111</sup> مثال ذلك: قرار محكمة جنابات السليمانية بصفتها التمييزية المرقم 318/ت/2009 في 27/9/2009 بتصديق قرار محكمة جنح السليمانية/3 المرقم 134/ش.أ/2009 والقاضي برفض طلب المحكوم (ب ع ف) بشموله باحكام الافراج الشرطي وانه صحيح, لانه تبين من كتاب الادعاء العام الموجه الى محكمة جنح السليمانية بالعدد 134/الافراج الشرطي/ 2009 في 16/7/2009 ان سيرة

في حين ان قانون الاحداث لم يعط دور للادعاء العام في طلب الافراج الشرطي وانما اجازت المادة ( 84 ) تقديم الحدث المحكوم بتدبير سائب للحرية او لوليه طلبا الى محكمة الاحداث للافراج عنه شرطيا , واقتصر دور الادعاء العام بموجب الفقرة (ثانياً/أ) من المادة المذكورة على تاييد هل ان الحدث سلك سلوكا حسنا خلال فترة ايداعه . وكذلك الحال في قانون اصول المحاكمات العسكرية لم يعط دور للادعاء العام في طلب الافراج الشرطي , حيث بموجب المادة (2/120) يقدم طلب الافراج الشرطي من المحكوم عليه الى المحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها .

لكن قانون الادعاء العام في نص المادة (22/ اولا ) اوجب على الادعاء العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي بإبداء الرأي في طلبات الافراج الشرطي بصورة عامة , كذلك فان بموجب التعليمات الصادرة من وزير العدل بشأن تنظيم دائرة المدعي العام امام دائرتي اصلاح الكبار واصلاح الاحداث المرقم (1) لسنة 1987 في الفقرة (اولا) من المادة(6) اوجب على دائرة اصلاح الكبار ان تزود المدعي العام امامها بنسخ من طلبات النزلاء المقدمة الى قاضي الافراج الشرطي (قاضي محكمة الجنج) والمتضمنة طلب شمولهم بالافراج الشرطي مرفقة بتقرير الب احث الاجتماعي وما يتعلق به من وثائق اخرى , وللمدعي العام اعادة نموذج الافراج الشرطي كلما وجد ان مطالعة الدائرة غير مستوفية للدراسة الموضوعية الخاصة بطلبات الافراج الشرطي , بغية اعادة النظر فيه بما يؤمن استكمال جوانبها الناقصة , واوجبت في الفقرة (ثانيا) منه على المدعي العام دراسة طلب الافراج الشرطي في ضوء ما تتضمنه اضرارة طالبه , تمهيدا للتثبت من جدوى شموله به من عدمه<sup>□□□</sup> , ويقدم المدعي العام طلباته تحريريا امام المحكمة .

لكن راي الادعاء العام بموجب المطالعة التي يقدمها او الاستماع الى رايه او اخذ تاييده في كل الاحوال ليس ملزما للمحكمة ويمكن للمحكمة ان تاخذ به اولاتخاذ به , وللادعاء العام حق الطعن بالقرار الصادر امام محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية التي تقع المحكمة المختصة بالافراج الشرطي ضمن اختصاصها المكاني اذا وجد في القرار ما يخالف القانون , وللمحكمة الجنائيات تصديق القرار او نقضه واعادة الاوراق الى محكمتها للقيام باي تحقيق او استكمال لاي اجراء , او ان تفصل هي في الموضوع , ويكون قرارها باتا<sup>□□□</sup> .

ويرى الدكتور محمد معروف عبدالله<sup>□□□</sup> ان يكون تقديم طلب الافراج الشرطي الى هيئة الادعاء العام الموجود في دائرة اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم , وليس الى المحكمة ذاتها , وان يقوم الادعاء العام بالتحقق من سلوك وسيرة المحكوم عليه ويبدي مطالعته عن الطلب الى المحكمة ويكون ما ورد في مطالعته ملزما للمحكمة .

اننا نؤيد راي الدكتور محمد معروف عبدالله ونذهب الى ابعد من ذلك بان يقدم طلب الافراج الشرطي الى عضو الادعاء العام الموجود في دائرة اصلاح الكبار او الاحداث ويناط به اصدار قرار الافراج الشرطي للأسباب التالية :  
1. لانه اقرب الى المحكوم عليه واكثر معرفة بمدى التطورات الحاصلة على سلوكه , ومدى صلاحيته واستعداده للعودة الى المجتمع عن طريق الزيارات اليومية او الاسبوعية التي يقوم به للنزلاء ومتابعة مشاكلهم وطلباتهم اليومية بنفسه .

وسلوك المحكوم المذكور غير جيدة داخل السجن , عليه فان قرار محكمة الجنج جاء صحيحا وموافقا للقانون استنادا لاحكام المادة ( 332 ) من الاصول الجزائية (القرار غير منشور).

<sup>112</sup> الاستاذ عبدالأمير العكيلي , الدكتور سليم ابراهيم حربة , المصدر السابق , ص 87 .

<sup>113</sup> الاستاذ المتمرس عبدالأمير العكيلي , الدكتور ضاري خليل محمود , المصدر السابق , ص 175 .

<sup>114</sup> الدكتور محمد معروف عبدالله , رقابة , المصدر السابق , ص 242 .



2. ان محاكم الجناح والاحداث لكثرة الدعاوي المعروضة عليها يوميا لاتستطيع ان تعطي قرار الافراج الشرطي حقه الكامل.
3. من جهة اخرى ثبت من الناحية العملية ان اصدار قرار الافراج الشرطي يجري بدون مرافعة اصولية<sup>115</sup> وبالتالي لايعتبر بمثابة محاكمة, لذلك يمكن اعطاء صلاحية اصدار قرار الافراج الشرطي للادعاء العام.

## المطلب الثاني

### دور الادعاء العام في مراقبة المفرج عنه

قبل ان نببحث في دور الادعاء العام في مراقبة المفرج عنه, يجب ان نتطرق الى الالتزامات والواجبات التي تفرض على المفرج عنه قبل الافراج عنه:

ان الافراج الشرطي من تسميته يكون مشروطا بشروط والالتزامات, وهذه الشروط تكون عن طريق الزامه بالقيام ببعض الاعمال كتقديم تقارير عن سلوكه او الحضور في اماكن العبادة, او منعه من القيام باعمال معينة كمنعه من التردد على الحانات والملاهي او منعه من الاقامة في اماكن معينة, وقد فرضت معظم التشريعات هذه الشروط والالتزامات على المفرج عنه, مثال ذلك:

ما نصت عليه المادة (57) من قانون تنظيم السجون المصري: يصدر بالشروط التي يرى المفرج عنهم تحت شرط مراعاتها قرار من وزير العدل وتبين في الامر الصادر الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث محل اقامته وطريقة عيشه وضمن حسن سيره, وكذلك ما نصت عليه المادة (44) من قانون الاحداث الكويتي حيث اجازت لنيابة الاحداث ان تشتترط الزام الحدث المفرج عنه بان يسلك سلوكا حسنا بعد الافراج عنه, وكذلك فان المادة (452/ب) من قانون الاجرائات الجنائية الليبي نصت على انه يبين في الامر الصادر بالافراج تحت شرط القيود التي يرى الزام المفرج عنه بمراعاتها من حيث محل اقامته وطريقة عيشه, ويجب ان تفرض على المفرج عنه المراقبة مدة تساوي المدة الباقية من العقوبة, وبموجب المادة (145) من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات او وزير العدل حافظ الاختام, حسب الحالة, تضمن مقرر الافراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة, كما اجازت المواد 17 و18 من قانون الاحداث السوري ان تمنع الحدث من الاقامة في اماكن معينة وارتياح الخمارات والمقامر اذا ارتكب الحدث جرما بسبب ارتياحه الملاهي او سواها من الاماكن العامة والخاصة, جاز للمحكمة ان تمنع الحدث من ارتياح هذه الامكنة وكل مكان آخر ترى المنع من ارتياحه مفيدا له<sup>116</sup>.

ان هذه الشروط والالتزامات نصت عليها المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (332/ب) حيث اجازت للمحكمة ان تقرر منع المفرج عنه من التردد, خلال مدة وقف تنفيذ العقوبات الاصلية, على الحانات او الملاهي او منعه من الاقامة في اماكن معينة او منعه من التردد عليها او ان تفرض عليه اي تدبير احترازي اخر مما

<sup>115</sup> عند زيارتنا لمحكمة الاحداث و محاكم الجناح الرابع في السليمانية لاحضنا انه لايجري اصدار قرار الافراج الشرطي حسب مرافعة اصولية وانما يبت فيها الحاكم في غرفته كطلب فقط, بعد ان يطلع على الطلب وراي مسؤول السجن والباحث الاجتماعي وسوابقه ومطالعة الادعاء العام.

<sup>116</sup> انظر نص المواد 17 و18 من قانون الاحداث السوري رقم 18 لسنة 1974 المعدل.

نص عليه في قانون العقوبات عدا المصادرة، كذلك فإن المادة ( 85/أولاً ) من قانون الاحداث اجازت لمحكمة الاحداث ان تفرض على المفرج عنه شروطا معينة كالاقامة في مكان معين او القيام باعمال معينة.

من هذا نفهم ان التشريعات وضعت شروطا والتزامات مختلفة والتي يجب على المفرج التقيد بها بعد الافراج عنه، وبالتالي اتبعت طرقا مختلفة لمراقبة تنفيذ هذه الشروط، وبالتالي اختلفت في تحديد الجهة التي اعطتها حق المراقبة، حيث ان المحكمة من مراقبة المفرج عنه والاشراف عليه هي التوجيه والرعاية والمساعدة، وان الجهود التي بذلت داخل السجن لتقويم وتاهيل المحكوم عليه لن تكون له نتائج ايجابية اذا لم تقترن بالاشراف والمراقبة خارج السجن لكي يستطيع الاندماج في المجتمع.

وقد اختلفت التشريعات على مدة هذه المراقبة، فقد اشارت المادة (452/ب) من قانون الاجرائات الجنائية الليبي ان تكون مدة المراقبة تساوي المدة الباقية من العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات وللنائب العام ان يخفف تلك المدة او يعفي المحكوم عليه<sup>117</sup>، في حين نصت المادة ( 64 ) من قانون تنظيم السجون القطري ان تكون مدة المراقبة تساوي المدة الباقية من العقوبة على ان لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز تخفيض مدة المراقبة او اعفاء المفرج عنه منها نهائيا<sup>118</sup>، لكن قانون الاحداث السوري حددت مدة الحرية المراقبة في المادة 21/أ من ستة اشهر الى ثلاث سنوات<sup>119</sup>.

ان للمراقبة اهداف ايجابية تكمن في تكملة تاهيل وتقويم واصلاح المفرج عنه، واهداف سلبية تكمن في منعه من العودة الى الجريمة، ويجب ان يناط مهمة المراقبة بالخبراء المختصين بالعلوم الاجتماعية والنفسية والمدربين حول هذا المجال والمتفرغين لها، ويجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار في عملية المراقبة الاطلاع على اضبارة المفرج عنه القضائية و الاطلاع على التقارير الموجودة عنه داخل السجن، وكذلك القيام بالزيارات الميدانية لمكان اقامة وعمل المفرج عنه والمواجهة الشخصية للمفرج عنه<sup>120</sup>.

فقد اعتمد المشرع القطري في قانون تنظيم السجون في المادة ( 64 ) على مراقبة الشرطة لمعرفة مدى تنفيذ المفرج عنه للشروط والواجبات التي فرضت عليه<sup>121</sup>، في حين اعطت قانون مسائلة الاحداث العماني دور مراقبة الحدث المفرج عنه للمراقب الاجتماعي لمعرفة مدى تنفيذه للشروط المفروضة عليه<sup>122</sup>، في حين اجازت قانون الجزاء الكويتي في المادة ( 87 ) للنائب العام ان يامر بوضع المفرج عنه تحت اشراف شخص تعيينه وتقرر الشروط التي يلتزمها المفرج عنه<sup>123</sup>، في حين اناطت قانون الاحداث الكويتي والسوري هذه المهمة لمراقب السلوك، واناطه قانون العقوبات الفلسطيني بمدير بوليس اللواء أو مراقب السلوك أو أي شخص آخر تسميه في قرار الإفراج<sup>124</sup>.

اما في العراق فقد اوجب المشرع على الادعاء العام مهمة مراقبة المفرج عنه وذلك للوصول الى الغاية المرجوة من تنفيذ العقوبة عن طريق مراقبة الادعاء العام للشروط التي ذكرناها واخبار المحكمة التي اصدرت قرار الافراج الشرطي بما يصدر من المفرج عنه من اخلال بهذه الشروط، فقد اوجبت قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة

117 انظر نص المادة (452/ب) من قانون الاجرائات الجنائية الليبي والمصدر السابق.

118 انظر نص المادة ( 64 ) من قانون تنظيم السجون القطري، المصدر السابق.

119 انظر نص المادة 21/أ من قانون الاحداث السوري رقم 18 لسنة 1974 المعدل.

120 الدكتور عبدالأمير حسن جنيح، المصدر السابق، ص 268.

121 انظر نص المادة 64 من قانون تنظيم السجون القطري، المصدر السابق.

122 قانون مسائلة الاحداث لسلطنة عمان، المصدر السابق.

123 انظر نص المادة ( 87 ) من قانون الجزاء الكويتي، المصدر السابق.

124 انظر نص المادة 4/46 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(332) في الفقرة (هـ) على الادعاء العام مراقبة قيام المفرج عنه بتنفيذ الشروط المذكورة في الفقرة (هـ) من نفس المادة واخبار المحكمة بما يرتكب من اخلال بهذه الشروط.

وكذلك اوجبت المادة (22/اولا) من قانون الادعاء العام على عضو الادعاء العام في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي مراقبة صحة قيام المفرج عنه شرطيا بتنفيذ الشروط والالتزامات التي فرضتها عليه المحكمة واخبارها عن كل ما يرتكبه اخلالا بتلك الشروط, وله ان يستعين بالمجالس الشعبية والمنظمات الاجتماعية لتحقيق ذلك.

كذلك ان وزارة العدل العراقية اعطت اهمية لدور الادعاء العام في مراقبة المفرج عنهم وذلك عن طريق ما نصت عليه في المادة (7) من تعليمات وزير العدل<sup>125</sup>, حيث اوجب على القاضي المختص بالافراج الشرطي تزويد المدعي العام امام دائرتي اصلاح الكبار واصلاح الاحداث والمدعي العام امام محكمة الجنيات والتي تقع اقامة المفرج عنه شرطيا ضمن اختصاصها المكاني بنسخ من قراراته, وعلى هذا الاخير تزويد عضو الادعاء العام الذي تقع اقامة المفرج عنه شرطيا ضمن منطقة عمله بنسخ من تلك القرارات وذلك لتأمين مراقبة المفرج عنه شرطيا, وكذلك اوجبت المادة (8) على اعضاء الادعاء العام كل في منطقة عمله بمراقبة المفرج عنه شرطيا الذي يقضي فترة الافراج الشرطي في تلك المنطقة, ولهم الاستعانة بمجالس الشعب والمنظمات الشعبية والمهنية والاتحاد العام لنساء العراق والدوائر وادارات المدارس لتقديم المعلومات عن حالة المفرج عنه شرطيا, وعلى عضو الادعاء العام المختص بمراقبة المفرج عنه شرطيا ان يخبر عضو الادعاء العام الذي ينتقل المفرج عنه شرطيا للاقامة في منطقة عمله للقيام بمهام الرقابة المنصوص عليها في هذه التعليمات.

واذا كان قصد المشرع من هذه النصوص هو المراقبة فقط<sup>126</sup>, فانه براينا لايفي بالغرض المرجو منه, لان الهدف من المراقبة كما ذكرنا هو بقصد الاشراف والمساعدة والتاهيل, حيث ان المراقبة فقط لاتهدف الى الاصلاح الذي هو جزء متمم لعملية الاصلاح داخل السجن.

ان اناطة مهمة مراقبة المفرج عنهم شرطيا بالادعاء العام برئينا ليس علمياً وعملياً للأسباب التالية:

1. ان اعضاء الادعاء العام هم من خريجي كليات القانون وليس لديهم الدراية الكافية بالعلوم الاجتماعية والنفسية التي تتطلبها مهمه المراقبة والاشراف.

2. ان المهام الملقاة على عاتق اعضاء الادعاء العام في الدوائر الاصلاحية كثيرة ومتشعبة, فمثلا بموجب قانون الادعاء العام انيط به العديد من المهام بموجب المواد (18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و36), وكذلك المهام الملقاة على عاتقهم بموجب المواد (331 و332) من قانون اصول المحاكمات الجزائية, وكذلك المهام الملقاة على عاتقهم بموجب المادة (120) من قانون اصول المحاكمات العسكرية.

3. ان اعضاء الادعاء العام المعينون او المنسبون في دائرة الادعاء العام في دائرة اصلاح الكبار و دائرة اصلاح الاحداث في اقليم كردستان في المحافظات هولير وسليمانية ودهوك لايتعدى عضو ادعاء واحد في كل دائرة وفي بعض الاحيان عضو ادعاء واحد لكلتا الدائرتين, كما هو الحال الآن في دائرة الادعاء العام في السليمانية, حيث عين عضو ادعاء عام واحد فقط في دائرة اصلاح الكبار و دائرة اصلاح الاحداث في السليمانية مع موظفين اثنين, فكيف يستطيع عضو او عضوان بالوفاء بكل الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتقهم في القوانين

<sup>125</sup> انظر نص المادة (7) من تعليمات وزير العدل بشأن تنظيم دائرة المدعي العام امام دائرتي اصلاح الكبار واصلاح الاحداث, المصدر

السابق.

<sup>126</sup> الدكتور عبدالأمير حسن جنيح, المصدر السابق, ص 277.

المذكورة، لذلك يجب زيادة عدد اعضاء الادعاء العام في دوائر الادعاء العام في دائرة اصلاح الكبار ودائرة اصلاح الاحداث في اقليم كردستان وكذلك زيادة عدد الموظفين لديهم لكي يتمكنوا من القيام بواجباتهم بصورة افضل.

4. من جهة اخرى اجازت المادة (22/اولا) من قانون الادعاء العام وكذلك بموجب المادة (8/اولا) من تعليمات وزير العدل بشأن تنظيم دائرة المدعي العام امام دائرتي اصلاح الكبار واصلاح الاحداث، ان للادعاء العام الاستعانة بمجالس الشعب والمنظمات الشعبية والمهنية والاتحاد العام لنساء العراق والدوائر وادارات المدارس لتقديم المعلومات عن حالة المفرج عنه شرطيا بهدف مراقبة صحة قيام المفرج عنه شرطيا بتنفيذ الشروط والالتزامات التي فرضتها عليه المحكمة، وبرئينا ان الاستعانة بتلك الجهات ليس امرا صائبا، لان تلك الجهات ليست جهات مختصة علميا وعمليا بالمراقبة والاشراف ولا يمكن الاعتماد عليها في هذه المهمة.

5. لا يذكر محاكم الجناح و محكمة الاحداث في قرارات الافراج الشرطي <sup>□□□</sup> اي من تلك الشروط المنصوص عليها في نص المادة (332/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (الخاص بمنع المفرج عنه من التردد خلال مدة وقف تنفيذ العقوبات الاصلية على الحانات او الملاهي او منعه من الاقامة في اماكن معينة او منعه من التردد عليها او ان تفرض عليه اي تدبير احترازي اخر...)، وكذلك المادة (84) من قانون رعاية الاحداث، بذلك ان عدم وجود تلك الشروط في قرار الافراج الشرطي يؤدي الى عدم قيام الادعاء العام بمهمة المراقبة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من نفس المادة، لانه على الادعاء العام مراقبة قيام المفرج عنه بتنفيذ تلك الشروط، حيث يجب ان يذكر في قرار الافراج الشرطي تلك الشروط.

لذلك نرى ان اناطة المشرع العراقي مهمة مراقبة المفرج عنهم بالادعاء العام لم يكن موقفا، حيث لم نرى على ارض الواقع مراقبة الادعاء العام للمفرج عنهم بنفسه او بالاستعانة بالجهات المذكورة، ونحن نرى بان يناط هذه المهمة بباحثين اجتماعيين يتم تعيينهم في دوائر الادعاء العام يقومون بموجبه بمراقبة المفرج عنهم ورفع التقارير عنها الى اعضاء الادعاء العام حسب العائدية وبيان مدى تنفيذ المفرج عنه للشروط والالتزامات المفروضة عليه، لان هذه المهمة من صميم اختصاص الباحثين الاجتماعيين من الناحية العلمية والعملية وما لهم من خبرة في التعامل مع المفرج عنهم من الناحية الاجتماعية والنفسية.

### المطلب الثالث

#### دور الادعاء العام في إلغاء الافراج الشرطي

ان دور الادعاء العام في الغاء قرار الافراج الشرطي يختلف من دولة الى اخرى، وبدوره فان اسباب الالغاء يختلف من دولة الى اخرى، فمثلا:

ان قانون الجزاء الكويتي في المادة (91) خص النائب العام باصدار امر الغاء الافراج الشرطي اذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال المدة التي افرج عنه فيها ويعاد المحكوم عليه الى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليستوفي المدة التي كانت باقية يوم الافراج عنه، وكذلك اجازت قانون الاحداث الكويتي في المادة (44 و45) لنيابة الاحداث ان تشتراط الزام الحدث المفرج عنه بان يسلك سلوكا حسنا بعد الافراج عنه، فإذا ساءت سيرة الحدث المفرج عنه خلال المدة التي افرج عنه فيها الغي الافراج عنه بقرار من نيابة الاحداث واعيد الى مؤسسة الايداع ليمضي المدة التي

<sup>127</sup> عند اطلاعنا على معظم قرارات الافراج الشرطي الصادرة من محاكم جناح السليمانية الاربع، تبين لنا انه لا يذكر في قرارات الافراج الشرطي اي من تلك الشروط، لذلك نرى، على الرغم من جوازية فرض الشروط، ان ينص في تلك القرارات على الشروط الضرورية الواجب تنفيذها من قبل المفرج عنه حسب نوع الجريمة المرتكبة بهدف عدم ارتكابه مرة اخرى.

كانت باقية من الحكم يوم الافراج عنه، وكذلك بموجب المادة (455) من قانون الاجرائات الجنائية الليبي يكون الغاء الافراج الشرطي بامر من النائب العام بناء على طلب رئيس النيابة اذا خالف المخرج عنه الشروط التي وضعت للافراج أو لم يتم بالتواجبات المفروضة عليه أو ارتكب جنائية أو جنحة عمدية، ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من عقوبته من يوم الإفراج عنه.

في حين جاء في المادة (59) من قانون تنظيم السجون المصري: اذا خالف المخرج عنه الشروط التي وضعت للافراج ولم يتم بالتواجبات المفروضة عليه، الغي الافراج واعيد الى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه، ويكون الغاء الافراج بامر من مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة العامة في الجهة التي بها المخرج عنه ويبين في الطلب الاسباب المبررة له، وفي قانون مسائلة الاحداث العماني <sup>□□□</sup> وفق المادة (47) تلغي المحكمة قرار الافراج بناء على طلب الادعاء العام اذا خالف الحدث الشروط المفروضة عليه، من هذا نفهم ان للادعاء العام دور كبير سواء باصدار قرار الغاء الافراج الشرطي بنفسه، او بتقديم الطلب بالغاء الافراج الشرطي من الجهة المختصة بالغائه.

اما في العراق فان المشرع اعطى صلاحية الغاء الافراج الشرطي في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادتين (332 و33) لمحكمة الجنح، واعطتها قانون الاحداث في المادة (85) لمحكمة الاحداث، واعطتها قانون اصول المحاكمات العسكرية في المادة (3/120) للمحكمة التي اصدرت الحكم او التي حلت محلها.

ويظهر دور الادعاء العام في عملية الغاء الافراج الشرطي في العراق في نصوص القوانين التالية:

1. في المادة (332/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث بموجبه يقوم الادعاء العام بمراقبة قيام

المخرج عنه شرطيا بتنفيذ الشروط المنصوص عليه في هذه المادة واخبار المحكمة بما يرتكب من اخلال بهذه الشروط، لكن من الناحية العملية لاحظنا ما يلي:

أ. رغم اطلاعنا على الكثير من قرارات محاكم الجنح حول الافراج الشرطي لم نرى قراراً بالغائها وذلك بسبب عدم مراقبة الادعاء العام للشروط (غير المفروضة من الناحية الفعلية).

ب. كذلك بسبب عدم اعلام المحكمة من قبل الجهات المختصة بالحكم الصادر على المخرج عنه وفق المادة 332 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ج. لم تسجل اي مراقبة للادعاء العام على المخرج عنهم حتى الان.

2. كذلك يظهر هذا الدور في نص المادة (23) من قانون الادعاء العام، حيث اوجب على المحكمة ان تستمع الى مطالعة الادعاء العام قبل ان تصدر قرارها بالغاء الافراج الشرطي.

3. ويظهر دور الادعاء العام في عملية الغاء الافراج الشرطي كذلك في التعليمات الصادرة من وزير العدل <sup>□□□</sup> بشأن

تنظيم دائرة المدعي العام امام دائرتي اصلاح الكبار واصلاح الاحداث، حيث بموجب المادة (8/ثانيا) منه يجب

على عضو الادعاء العام المختص بمراقبة المخرج عنه شرطيا ان يوصي بمطالعة واقية الى المدعي العام امام

محكمة الجنايات التي تقع ضمن اختصاصها المكاني المحكمة التي اصدرت قرار الافراج الشرطي، الغاء قرارها

في حالة اخلال المخرج عنه شرطيا بشرط او اكثر من شروط الافراج الشرطي والتي من شأنها الجيلولة دون تحقيق

اهداف تطبيقه، وعلى المدعي العام امام محكمة الجنايات في حالة اقتناعه بمطالعة عضو الادعاء العام ان يطلب

<sup>128</sup> انظر نص المادة (47) من قانون مسائلة الاحداث لسلطنة عمان، المصدر السابق.

<sup>129</sup> انظر نص المادة (8/ثانيا) من تعليمات وزير العدل بشأن تنظيم دائرة المدعي العام امام دائرتي اصلاح الكبار واصلاح الاحداث،

المصدر السابق.

من المحكمة التي اصدرت قرار الافراج الشرطي الغائه شريطة ان يسبق ذلك انذار المفرج عنه شرطيا بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة 332 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ( لكننا لم نرى اي تطبيق عملي لهذا النص). من هذا نفهم ان المشرع العراقي حاول اعطاء الادعاء العام دور في عملية الغاء الافراج الشرطي لكنه دور ثانوي يقتصر على اخبار المحكمة بالمخالفة التي ارتكبها المفرج عنه للشروط والالتزامات المفروضة عليه وتقديم مطالعة بذلك, وان المحكمة ملزمة بالاستماع الى مطالعة الادعاء لكن رايه ليست ملزمة للمحكمة, حيث يمكن للمحكمة ان تاخذ بها او لاتاخذ بها.

لهذا نرى بان يعطى دور اكبر للادعاء العام في عملية الغاء الافراج الشرطي بحيث يناط بعضو الادعاء العام في دائرة اصلاح الكبار والاحداث وكذلك عضو الادعاء العام الموجود في مكان اقامة المفرج عنه مهمة اصدار قرار الغاء الافراج الشرطي للأسباب التالية:

1. ان عضو الادعاء العام يكون على علم مسبق بسلوك المحكوم عليه طيلة مدة بقائه في السجن وبعد الافراج عنه عن طريق مراقبة المفرج عنه.
2. ان محاكم الجench والاحداث لكثرة الدعاوي المعروضة عليها يوميا لاتستطيع ان تعطي قرار الالغاء حقه الكامل.
3. عند اطلاعنا على قرارات وسجلات الافراج الشرطي في قلم محكمة الاحداث و محاكم الجench الاربع في السليمانية لسنة 2010, لم نجد اي قرار بالغاء الافراج الشرطي صادر من المحاكم المذكورة, وهذا يبرر ان اعطاء المحاكم المذكورة حق اصدار قرار الغاء الافراج الشرطي ليس عمليا.
4. ان اصدار قرار الغاء الافراج الشرطي من قبل المحكمة قد يستغرق وقتا طويلا, لانه اذا كان مكان اقامة المفرج عنه بعيدا عن المحكمة التي صدرت قرار الافراج الشرطي, فانه يستغرق وقتا طويلا للحصول على تقرير الادعاء العام حول خرق المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه وبالتالي صدور قرار الالغاء.

<sup>130</sup> عند اطلاعنا على سجلات الافراج الشرطي لمحاكم الجench الاربع في السليمانية لسنة 2010, وصلت عدد القرارات الصادرة في الافراج الشرطي حتى تاريخ 2010/12/30 الى ( 121 ) قرار.

## الختامة

من خلال ما تقدم بحثه يتضح لدينا مدى أهمية نظام الافراج الشرطي باعتباره احد الانظمة الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالشكل الذي يضمن تحقيق هدفها في الاصلاح والتاهيل, ومن جهة اخرى يتضح لدينا دور الادعاء العام في تطبيق هذا النظام في مراحل المختلفة باعتباره جزءا من السلطة القضائية و جهازا رئيسيا من اجهزة الدولة لمراقبة المشروعية واحترام تطبيق القوانين وحماية الحق العام عن طريق اسهامه مع القضاء والجهات المختصة في مراقبة حسن تطبيق القوانين خاصة القوانين الجزائية ذات العلاقة بالصالح العام ومراقبة السجون. ولأهمية هذا النظام ودور الادعاء في تطبيقه قمنا بدراسته وتوصلنا الى النتائج والمقترحات التالية:

- 1: ان المشرع العراقي وفق في الاخذ بنظام الافراج الشرطي في العراق تماشيا مع النظم الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الهادف الى الاصلاح والتاهيل, لكنه عالج احكامه في ثنايا قوانين مختلفة كقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون رعاية الاحداث وقانون الادعاء العام, لذلك نقترح تنظيم احكامه في قانون خاص بتنظيم السجون اسوة بقوانين تنظيم السجون للدول المجاورة بهدف تنظيم احكامه بصورة موحدة ومفصلة.
- 2: توصلنا من خلال بحثنا الى تعريف الافراج الشرطي على الوجه الآتي: الإفراج الشرطي نظام قانوني يجيز بشروط معينة إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية كالسجن أو الحبس قبل إنتهاء المدة المحكوم بها عليه, إذا أمضى القسم الأكبر من الحكم في السجن في حالة تحسن سيرته وسلوكه أثناء وجوده في أقسام الإصلاح الإجتماعي شرط أن يظل مستقيم السلوك بعد الإفراج عنه الى أن تنتهي المدة المتبقية من الحكم وعدم ارتكابه خلال مدة تأجيل التنفيذ أية جنائية أو جنحة عمدية, وعند إنتهاء مدة الإفراج الشرطي يعتبر الجزء الباقي من هذه العقوبة ساقطاً بحكم القانون, وعند ارتكابه تلك الجرائم او مخالفته شروط الإفراج يلغى الافراج الشرطي ويعاد الى المؤسسة الإصلاحية لتنفيذ المدة المتبقية من الحكم عليه.
- 3: من الناحية التاريخية فان نظام الإفراج الشرطي نظام عقابي من أصل فرنسي يعود تاريخه الى عام 1791 وبعدها إنتشر في معظم دول أوروبا وأمريكا و دول العالم والدول العربية, ومن أولى التطبيقات العملية له ما نصت

عليه المادة ( 13 ) من القانون البافاري في 1813/10/1 , وفي العراق عرف نظام الإفراج الشرطي لأول مرة من خلال قانون الأحداث المرقم 11 لسنة 1962 .

4 : توصلنا من خلال مقارنة الافراج الشرطي بنظام البارول بأنه ليس هناك فرق جوهري بينهما , حيث يسمى في فرنسا والدول القارية بالإفراج الشرطي في حين يسمى في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا بالبارول حيث أن البارول هو الإفراج الشرطي .

5 : توصلنا من خلال مقارنة الافراج الشرطي بنظام الاختبار القضائي أن الإفراج الشرطي أكثر شمولية من الاختبار القضائي , حيث يطبق الإفراج الشرطي على طائفة أوسع من المحكوم عليهم و أن غرض الردع العام يتحقق بصورة أفضل عندما ينفذ على المحكوم عليه جزء من العقوبة كما هو الحال في الإفراج الشرطي .

6 : توصلنا من خلال مقارنة الافراج الشرطي بإيقاف التنفيذ أن نظام الإفراج الشرطي يتفوق على إيقاف التنفيذ لأن الافراج الشرطي أوسع من حيث تطبيقها , حيث يشمل شريحة أكبر من المحكوم عليهم , وكذلك أن غرض الردع العام يتحقق بصورة أفضل عندما ينفذ على المحكوم عليه جزء من العقوبة كما هو الحال في الإفراج الشرطي , ومن ناحية أخرى يكون للمحكوم عليه دور كبير في منحه الإفراج الشرطي .

7 : توصلنا من خلال دراسة أهمية الإفراج الشرطي ان له أهمية كبيرة في إصلاح وتقويم المحكوم عليه وتشجيعه على الإستقامة وحسن السلوك وتنمية الرغبة لديه بالإصلاح والإقلاع عن الجريمة وتقويم النفس و يدفعه الى الثقة بنفسه ويمكنه من شق طريقه في المجتمع , ويؤدي الى تحويل عقوبة السجن المؤبد الى عقوبة مؤقتة لاتستغرق كل حياة المحكوم عليه , ويضمن عنصر الردع للمجرمين مما يؤدي الى حماية المجتمع .

8 : أيدنا المشرع العراقي عندما اشترط ان ينفذ المحكوم عليه ثلاثة ارباع مدة العقوبة أو ثلثيها إن كان حدثاً وكذلك عندما اشترط ان لا تقل المدة التي امضاها عن ستة اشهر , لأن الهدف من ذلك تحقيق غرض العقوبة في الردع الخاص والردع العام و أن بقاء السجين داخل المؤسسة الاصلاحية تلك المدة يكون بهدف اصلاحه .

9 : ايدنا رأي المشرع العراقي باستثناء بعض الجرائم لان اطلاق سراح المجرمين الخطرين يشكل خطراً على المجتمع و ان عودتهم للمجتمع سيشكل رعباً سلبياً لدى أفراد المجتمع إزاء الافراج الشرطي و لا يمكن الجزم بفاعلية ونجاح الافراج الشرطي عند اطلاق سراح المجرمين الخطرين , لكننا انتقدنا استثناء المحكومين بعقوبة الحبس بدل الغرامة وذلك لعدم قدرة المحكومين الفقراء من شراء حريتهم بدفع الغرامة .

10 : رأينا ان عدم تقديم طلب للإفراج الشرطي من قبل المحكوم عليه ليس ضرورياً لأنه لا يكون بمقدور السجين تقديم الطلب لأسباب كثيرة منها صحية أو عدم معرفته بالقوانين , وأيدنا المشرع العراقي عندما عدل الفقرة (أ) من المادة 332 بموجب قانون التعديل الثاني عشر المرقم (9) لسنة 1992 المنشور في الوقائع العراقية العدد 3402 في 1992/4/20 , لذلك دعونا برلمان كوردستان بالمصادقة على التعديل المذكور لكي يكون واجب التنفيذ في اقليم كوردستان .

11 : توصلنا عند زيارتنا لمديرية اصلاح الكبار ومديرية اصلاح الاحداث في السليمانية الى ان هناك خلطاً ادارياً وذلك بسبب ان سجن النساء والاحداث يجتمع في بناء واحد , لذلك يكتبون عنوان مديريتهم في الكتابات الرسمية باسم (مديرية اصلاح النساء والاحداث في السليمانية) , وهذا مخالف لنص المادة ( 6 ) من نظام دائرة اصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان , حيث يوجد في كل محافظة (مديرية اصلاح الكبار) و(مديرية اصلاح الاحداث) , لذلك يجب ان يكون لمديرية اصلاح الاحداث بناء خاص ويكون منفصلاً عن مديرية اصلاح الكبار/قسم النساء .



12 : من خلال بحثنا توصلنا الى أن الباحثين الاجتماعيين والنفسيين لهم دور كبير في دراسة ومعرفة و بيان هل أن المحكوم عليه قد إستقام وحسن سلوكه , لذلك نرى من الضروري أن ينص نظام دائرة الإصلاح الإجتماعي في إقليم كوردستان بشكل دقيق وتفصيلي على دور ومهام الباحثين الاجتماعيين و واجباتهم وطريقة عملهم داخل المؤسسات الإصلاحية ودورهم في عملية الإفراج الشرطي.

13 : توصلنا من خلال بحثنا للجهة التي تصدر قرار الإفراج الشرطي : أن عضو الادعاء العام الذي يكون مقر عمله داخل المؤسسة الإصلاحية هي الجهة التي يجب أن يناط به اصدار قرار الإفراج الشرطي لمعرفته الدقيقة بشخصية المحكوم عليه عن طريق الزيارات التي يقوم بها للمحكوم عليهم ومتابعة مشاكلهم وطلباتهم اليومية بنفسه وتقييمه هل أن المحكوم عليه اصبح مؤهلاً للعودة الى المجتمع لانه اقرب الى المحكوم عليه وأكثر معرفة بمدى التطورات الحاصلة على سلوكه ومدى صلاحيته واستعداده للعودة الى المجتمع.

لان الجهات الإدارية يكون عرضة للتأثيرات السياسية والاجتماعية وغيرها مما يترتب عليها منح الإفراج الشرطي لمن لا يستحقونها أو يكون بهدف التخفيف من إزدحام السجون و لا يكون بالدقة والقانونية والإستقلالية المطلوبة, ومن جهة أخرى ليس للقاضي إتصال مباشر بالمحكومين ولايقوم بزيارة المحكوم عليه قبل إصدار قرار الإفراج الشرطي وعادة لا يصدر قرار الإفراج الشرطي من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم, ومن جهة أخرى ان اصدار قرار الافراج الشرطي لا يكون حسب مرافعة اصولية ومحاكمة وانما يبت فيها كطلب, لذلك ليس هناك مانع قانوني من النظر في طلبات الافراج الشرطي من قبل الادعاء العام واصدار القرار فيها.

14 : بموجب المادة 331/ج من قانون أصول المحاكمات العراقية تختص محكمة الجنج بالنظر طلب الإفراج الشرطي, و لرئيس محكمة الإستئناف أن يخصص محكمة جنج أو أكثر لهذا الغرض يوزع العمل فيما بينها ببيان يصدره, لكن عند زيارتنا لمحاكم جنج السليمانية / 1 و 2 و 3 و 4, تبين لنا ان طلبات الافراج الشرطي المقدمة من المحكوم عليهم من مديرية اصلاح كبار السليمانية يوزع بين المحاكم الاربع من دون ان يكون هناك بيان صادر بذلك الشأن من رئيس محكمة استئناف منطقة السليمانية, لذلك دعونا الى اصدار بيان من رئيس استئناف السليمانية لتحديد محكمة الجنج التي تنظر طلبات الافراج الشرطي.

15 : نستنتج من دراستنا حول اعادة منح الافراج الشرطي لمن الغي قرار افراجه الشرطي, اننا لانؤيد موقف المشرع العراقي بعدم جواز اصدار قرار بالافراج عمن الغي قرار الافراج عنه, لان هدف الافراج الشرطي هو اصلاح وتقويم المحكوم عليه, فاذا استقام وحسن سلوكه, اصبح مؤهلاً ومن حقه التمتع بالافراج الشرطي, لذلك نطالب بتعديل المادة (336) من قانون اصول المحاكمات الجزائية و المادة ( 8/120\_د ) من قانون اصول المحاكمات العسكرية وجواز منح الافراج الشرطي مرة اخرى لمن الغي قرار افراجه الشرطي إذا استقام واصبح حسن السيرة والسلوك.

16 : من خلال بحثنا توصلنا الى أن اهتمام المشرع بدور الادعاء العام في الافراج الشرطي ظهر اول الامر في المواد (30 الى 38) من قانون اصول المحاكمات الجزائية, وكذلك في نصوص المواد ( 331 و 332 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية, وفي المواد ( 7 و 18 و 22 و 23 و 36 ) من قانون الادعاء العام, و المادة ( 84 ) من قانون رعاية الاحداث, وكذلك في المادة ( 120 ) من قانون اصول المحاكمات العسكرية, وايضا في التعليمات الصادرة من وزير العدل بشأن تنظيم دائرة المدعي العام امام دائرتي اصلاح الكبار واصلاح الاحداث المرقم ( 1 ) لسنة 1987

17 : من خلال بحثنا توصلنا الى ان يقدم طلب الافراج الشرطي الى عضو الادعاء العام الموجود في دائرة اصلاح الكبار او الاحداث ويناط به اصدار قرار الافراج الشرطي للاسباب التالية :

1. لأنه اقرب الى المحكوم عليه واكثر معرفة بمدى التطورات الحاصلة على سلوكه, ومدى صلاحيته واستعداده للعودة الى المجتمع عن طريق الزيارات اليومية او الاسبوعية التي يقوم به للنزلاء ومتابعة مشاكلهم وطلباتهم اليومية بنفسه.
2. ان محاكم الجناح والاحداث لكثرة الدعاوي المعروضة عليها يوميا لاتستطيع ان تعطي قرار الافراج الشرطي حقه الكامل.
3. من جهة اخرى ثبت من الناحية العملية ان اصدار قرار الافراج الشرطي يجري بدون مرافعة اصولية وبالتالي لايعتبر بمثابة محاكمة, لذلك يمكن اعطاء صلاحية اصدار قرار الافراج الشرطي للادعاء العام.

**18** : عند اطلاعنا على معظم قرارات الافراج الشرطي الصادرة من محاكم جناح السليمانية, تبين لنا انه لايندر في قرارات الافراج الشرطي اي من تلك الشروط المنصوص عليها في المادة ( 332/ ب ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية, لذلك دعونا, على الرغم من جوازية فرض الشروط, ان ينص في تلك القرارات على الشروط الضرورية الواجب تنفيذها من قبل المفرج عنه حسب نوع الجريمة المرتكبة بهدف عدم ارتكابه مرة اخرى.

**19** : توصلنا من خلال بحثنا ان اناطة مهمة مراقبة المفرج عنهم شرطيا بالادعاء العام ليس علميا وعمليا, حيث لم نر على ارض الواقع مراقبة الادعاء العام للمفرج عنهم او بالاستعانة بالجهات المذكورة في القانون, للأسباب التالية:

أ. ان اعضاء الادعاء العام هم من خريجي كليات القانون وليس لديهم الدراية الكافية بالعلوم الاجتماعية والنفسية التي تتطلبها مهمه المراقبة والاشراف.

ب. ان المهام الملقاة على عاتق اعضاء الادعاء العام في الدوائر الاصلاحية كثيرة ومتشعبة, فمثلا بموجب قانون الادعاء العام انيطت به العديد من المهام بموجب المواد ( 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 36 ), وكذلك المهام الملقاة على عاتقهم بموجب المواد ( 331 و 332 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية, وكذلك المهام الملقاة على عاتقهم بموجب المادة ( 84 ) من قانون رعاية الاحداث, وكذلك المهام الملقاة على عاتقهم بموجب المادة ( 120 ) قانون اصول المحاكمات العسكرية.

ت. ان اعضاء الادعاء العام المعينون او المنسبون في دائرة الادعاء العام في دائرة اصلاح الكبار و دائرة اصلاح الاحداث في اقليم كوردستان في المحافظات هولير والسليمانية ودهوك لايتعدى عضو ادعاء واحد في كل دائرة وفي بعض الاحيان عضوا ادعاء واحد لكلتا الدائرتين.

ث. ان الاستعانة بمجالس الشعب والمنظمات الشعبية والمهنية والاتحادات النسوية والدوائر وادارات المدارس ليس امرا صائبا, لان تلك الجهات ليست جهات مختصة علميا وعمليا بالمراقبة والاشراف ولا يمكن الاعتماد عليها لهذه المهمة.

ج. لاتذكر محاكم الجناح و محكمة الاحداث في قرارات الافراج الشرطي اي من تلك الشروط المنصوص عليها في نص المادة ( 332/ ب ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذلك المادة ( 84 ) من قانون رعاية الاحداث, بذلك ان عدم وجود تلك الشروط في قرار الافراج الشرطي يؤدي الى عدم قيام الادعاء العام بمهمة المراقبة المنصوص عليها في الفقرة ( هـ ) من نفس المادة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

**20** : من خلال بحثنا لمهمة مراقبة المفرج عنهم شرطيا توصلنا الى ان تناط المهمة بالباحثين الاجتماعيين اللذين يتم تعيينهم في دوائر الادعاء العام ويقومون بموجبه بمراقبة المفرج عنهم ورفع التقارير عنها الى اعضاء الادعاء العام حسب العائدية وبيان مدى تنفيذ المفرج عنهم للشروط والالتزامات المفروضة عليهم, لان هذه المهمة من

صميم اختصاصات الباحثين الاجتماعيين من الناحية العلمية والعملية وما لهم من خبرة في التعامل مع المفرج عنهم من الناحية الاجتماعية والنفسية.

21؛ من خلال بحثنا لدور الادعاء العام في الغاء الافراج الشرطي توصلنا الى ان يعطى دور اكبر للادعاء العام في عملية الغاء الافراج الشرطي بحيث يناط بعضو الادعاء في دائرة اصلاح الكبار والاحداث وكذلك عضو الادعاء العام الموجود في مكان اقامة المفرج عنه مهمة اصدار قرار الغاء الافراج الشرطي للاسباب التالية:

أ. ان عضو الادعاء العام يكون على علم مسبق بسلوك المحكوم عليه طيلة مدة بقائه في السجن وبعد الافراج عنه عن طريق مراقبة المفرج عنه.

ب. ان محاكم الجناح والاحداث لكثرة الدعاوي المعروضة عليها يوميا لاتستطيع ان تعطي قرار الالغاء حقه الكامل.

ج. عند اطلاعنا على قرارات وسجلات الافراج الشرطي في قلم محكمة الاحداث و محاكم الجناح / 1 و2 و3 و4 في السليمانية لسنة 2010, لم نجد اي قرار بالغاء الافراج الشرطي صادر من المحاكم المذكورة, وهذا يبرر ان اعطاء المحاكم المذكورة حق اصدار قرار الغاء الافراج الشرطي ليس عمليا.

د. ان اصدار قرار الغاء الافراج الشرطي من قبل المحكمة قد يستغرق وقتا طويلا, لانه اذا كان مكان اقامة المفرج عنه بعيدا عن المحكمة التي صدرت قرار الافراج الشرطي, فانه يستغرق وقتا طويلا للحصول على تقرير الادعاء العام حول خرق المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه وبالتالي صدور قرار الالغاء.

## المصادر

### الكتب:

1. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي, بدائل العقوبات السالبة لحرية قصيرة المدّة, القاهرة, دار النهضة العربية/ 2000.
2. جمال محمد مصطفى, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, بغداد, مطبعة الزمان/ 2005.
3. الدكتور عبدالستار الجميلي, المفهوم السليم للإفراج الشرطي, طبعة 1972.
4. الدكتور عبدالأمير حسن جنيح, الإفراج الشرطي في العراق, دراسة مقارنة, بغداد, مطبعة جامعة/ 1981.
5. الاستاذ عبدالأمير العكيلي, الدكتور سليم ابراهيم حربية, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, الجزء الاول والثاني, بغداد, المكتبة القانونية/ 2009.
6. الاستاذ المتمرس عبدالأمير العكيلي, الدكتور ضاري خليل محمود, النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية, مطبعة اليرموك/ بغداد.

7. الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر/مستشار في مجلس شوري الدولة، اصول البحث القانوني، الطبعة الثانية، بغداد، مطبعة الزمان/1999.
8. الدكتور عبدالواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى/بيروت، مكتبة النهضة العربية.
9. الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، المكتبة القانونية/2006.
10. الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني (دراسة مقارنة)، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
11. الدكتور فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات/القسم العام، بغداد، مطبعة الزمان 1992.
12. الدكتور محمد معروف عبدالله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، دراسة مقارنة، بغداد، مطبعة المعارف 1981.
13. الدكتور محمد معروف عبدالله، علم العقاب، بغداد، مطبعة المعارف 1981.
14. الدكتور. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية/1996.
15. مؤيد عباس النداوي، الوجيز في دراسات وبحوث القضاة واعضاء الادعاء العام، الطبعة الثانية/ 2009.
16. نظام الدين عبدالمجيد، دور الادعاء العام في الطعن في الاحكام والقرارات.
17. المحامي الدكتور كامل السعيد/ استاذ القانون الجنائي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
18. المحامي نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
19. الطالب: نهاد جلال محمد عطا، الإفراج الشرطي في العراق، بحث مقدم الى المعهد القضائي للسنة الثانية، نيسان 1985.
20. وسام امين محمد، ركن العدالة، دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي، مجلس القضاء الاعلى/رئاسة الادعاء العام، الطبعة الاولى، بغداد/ 2005.

#### الدساتير والقوانين :

21. دستورالعراق المؤقت لعام 1963.
22. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
23. مشروع دستور اقليم كردستان/ العراق.
24. قانون الاجرائات الجنائية الليبي .
25. قانون الاجرائات الجنائية الايطالي رقم 447 لسنة 1988.
26. قانون الاحداث البحريني رقم 17 لسنة 1976.
27. قانون الاحداث السوري رقم 18 لسنة 1974 .
28. قانون الاحداث العراقي المرقم 11 لسنة 1962.
29. قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل.
30. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم 23 لسنة 1971 .
31. قانون اصول المحاكمات العسكرية العراقي المرقم 44 لسنة 1941 .
32. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري المرقم 112 لسنة 1950 .
33. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم (578) لسنة 2005.
34. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.
35. قانون تنظيم السجون القطري رقم 3 لسنة 1995.
36. قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956.
37. قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.
38. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
39. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
40. قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.
41. قانون العقوبات اللبناني رقم NI/340 لسنة 1943.
42. قانون العقوبات المصري المرقم 58 لسنة 1937.
43. قانون مسائلة الاحداث لسلطنة عمان رقم 30 لسنة 2008.

44. قانون مصلحة السجون رقم 151 لسنة 1969 , منشور في جريدة الوقائع العراقية , العدد 1788 , 9 تشرين الأول سنة 1969.
45. قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981 , منشور في جريدة الوقائع العراقية في الصفحة 971 , العدد 2852 , في 1981/10/5 .
46. قانون نشأة الاحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983 .

### الانظمة والتعليمات :

47. نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كردستان رقم ( 1 ) لسنة 2008 , منشور في جريدة وقائع اقليم كردستان, العدد ( 84 ) في 2008/4/7 .
48. نظام السجن والتوقيف السعودي رقم 2729 في 1398/7/11 هـ.
49. نظام المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم ( 19 ) لسنة 1984 , منشور في الوقائع العراقية , العدد ( 3015 ) في 1984/10/15 .
50. تعليمات وزير العدل بشأن تنظيم دائرة المدعي العام امام دائرتي اصلاح الكبار واصلاح الاحداث , الوقائع العراقية - رقم العدد: 3161 في 1987/3/8 .
51. تقسيمات وإختصاصات دائرة إصلاح الكبار رقم(3) لسنة 1987 , منشور في الوقائع العراقية في الصفحة 724 العدد ( 3171 ) في 1987/10/12 .

### قرارات المحاكم :

52. القرار التمييزي لمحكمة تمييز العراق المرقم 163 /افراج شرطي- تمييزية/ 74 في 1974/2/5 , غير منشور.
53. قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية المرقم 331/ت/2009 في 2009/9/28 , غير منشور.
54. قررت محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية المرقم 39/ت/2009 في 2009/2/22 , غير منشور.
55. قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية المرقم 89/ت/2009 في 2009/4/1 , غير منشور .
56. قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية المرقم 318/ت/2009 في 2009/9/27 , غير منشور.

### المصادر الالكترونية :

57. أسعد عبدالحميد إبراهيم , التفرد التنفيذي للعقوبة , متاح على الموقع الالكتروني : جامعة شندی <http://www.usd.edu/research.htm> (2010/ 6/26)
58. الإفراج المشروط في النظام القضائي الجزائري , منتدى التقنية الجزائرية , متاح على الموقع الالكتروني : [www.usd.edu/research.htm](http://www.usd.edu/research.htm) منتدى التقنية الجزائرية <<http://www.usd.edu/research.htm>> (2010/8/3).
59. تعليمات النيابة المصري, التعليمات القضائية, المعاملة الجنائية للأطفال , متاح على الموقع الالكتروني : <http://ar.jurispedia.org/index> <(2010/7/1)>
60. حسني سالم المحامي, مقالة حول الافراج الشرطي, منتدى المحامين العرب , متاح على الموقع الالكتروني : <http://mohamoon.com> <(2009/9/5)>
61. الرعاية اللاحقة, مقال حول نظام البارول من قبل الامانة العامة للجنة الوطنية لرعاية السجناء المفرج عنهم واسرهم , متاح على الموقع الالكتروني : <http://www.pcare.org.sa> <(2010/ 6/23)>
62. اللانحة التنفيذية بتنظيم السجون في قطر المرقم 3 لسنة 1995 , منتديات جامعة قطر , متاح على الموقع الالكتروني : <http://qatary.com> . <(2010/6/23)>
63. منتدى الجزائرية للقانون والحقوق القانون الجنائي الخاص و علم الإجرام , متاح على الموقع الالكتروني : <http://forum.law-dz.com> <(2010/ 11/18)>

### المصادر الاخرى :

64. احصائية مديرية احصاء السليمانية لدائرتي اصلاح الرجال والنساء والاحداث لسنة 2000 الى 2009 .
65. د. احمد لطفي السيد مرعي, التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة, نشر في اصدارات الجمعية الوطنية لحقوق الانسان في رياض في 2007/2/1 .

## الفهرس

1.....	المقدمة
2.....	المبحث الأول / مفهوم الإفراج الشرطي
3.....	المطلب الأول / التطور التاريخي للإفراج الشرطي
	المطلب الثاني / مقارنة الإفراج الشرطي بالأنظمة المشابهة:
4.....	أولاً : مقارنة الإفراج الشرطي بنظام البارول
5.....	ثانياً : مقارنة الإفراج الشرطي بنظام الإختبار القضائي
6.....	ثالثاً : مقارنة الإفراج الشرطي بإيقاف التنفيذ
8.....	المطلب الثالث / أهمية الإفراج الشرطي
	المبحث الثاني / شروط الإفراج الشرطي وكيفية تطبيقه:
	المطلب الأول / شروط الإفراج الشرطي:
9.....	أولاً / أن تكون العقوبة أصلية سالبة للحرية
9.....	ثانياً / تنفيذ المحكوم عليه لجزء من العقوبة
10.....	ثالثاً / تنفيذ جزء من العقوبة كحد أدنى
11.....	رابعاً / ان يكون المحكوم عليه مستقيماً وحسن السيرة والسلوك
12.....	خامساً / ان لا يكون محكوماً عليه بالجرائم المستثناة قانوناً
	المطلب الثاني / كيفية تطبيق الإفراج الشرطي:
14.....	أولاً / إجراءات تقديم طلب الإفراج الشرطي
16.....	ثانياً / التحقق من إستقامة وحسن سلوك المحكوم عليه
17.....	ثالثاً :الجهة التي تصدر قرار الإفراج الشرطي
18.....	رابعاً : جهة إصدار قرار الإفراج الشرطي في العراق
20.....	خامساً : التبليغ بقرار الإفراج الشرطي
21.....	سادساً : إلغاء قرار الإفراج الشرطي
24.....	المبحث الثالث / دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي
25.....	المطلب الاول / دور الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي
27.....	المطلب الثاني / دور الادعاء العام في مراقبة المفرج عنه
30.....	المطلب الثالث / دور الادعاء العام في إلغاء الإفراج الشرطي
33.....	الخاتمة
37.....	المصادر

